

العنوان:	كفالة حرية إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن
المصدر:	مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي:	الجوخدار، حسن محمد أمين
المجلد/العدد:	مج 22, ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2007
الصفحات:	94 - 33
رقم MD:	126955
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	حقوق المتهم، المدعى عليه، الكفالة، حرية الإرادة، الأردن، قانون العقوبات، التحقيق الابتدائي، الاثبات، القانون المقارن، الوعد، الإغراء، التهديد، الحيلة، الخداع، حلف اليمين، الإكراه، التنويم المغناطيسي، العقاقير المخدرة، كشف الكذب، الاستجواب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/126955

كفالة حرية إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن

حسن "محمد أمين" الجوعدار*

الملخص

الاستجواب هو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها؛ إذ بواسطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المشتكى عليه ذاته لاستظهار الحقيقة من وجهة نظره. وقد يستهدف المحقق بذلك إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، أو الحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة. ولكن الاستجواب، من جهة أخرى، إجراء عطر على دفاع المشتكى عليه؛ إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادته وحرية في الدفاع عن نفسه، فقد يؤدي إلى تضيق الخناق عليه، فيوقعه في التناقض في أقواله، وقد تدفعه كثرة الأسئلة الموجهة إليه، ودقتها إلى قول ما ليس في صالحه أو إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ما يزال عالماً في الأذهان الماضي البغيض للاستجواب المقترن باستخدام وسائل الإكراه المختلفة إزاء المشتكى عليهم، واستباحة إخضاعهم للتعذيب المادي والمعنوي للحصول منهم على الاعتراف، الذي كان يقع على قمة الأدلة، حتى أنه وُصف بأنه (ملك الأدلة وسيدها). وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع المهم البحث في ماهية الاستجواب، واستظهار الضمانات التي قررتها التشريعات المقارنة من حيث كفالة حرية إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة.

* كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن.

تاريخ قبول البحث: 2006/11/22.

تاريخ تقديم البحث: 2006/9/14.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤنة، الكرك، للملكة الأردنية الهاشمية، 2007.

Abstract

Interrogation is considered one of the most important procedures during elementary investigation, through which the investigator aims to collect evidence, to know the truth from the accused, to give the accused the chance to protect himself, and he may need to acquire confessions from the accused.

Interrogation is a serious procedure as it sometimes affects the accused will, and it may affect his right to protect himself. Also, this procedure may result in giving speeches by the accused that are against his interests and benefits. Besides that, we should keep in mind what was happening in the past, when moral and material duress were against the accused during interrogation.

This article deals with interrogation. It shows the securities which are adopted by the comparative statutes. It deals also with the procedures of interrogation. Finally, this article discusses the voidness of interrogation.

مقدمة

1 - موضوع البحث وأهميته: الاستجواب أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التقيب عن الأدلة؛ إذ بواسطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المشتكى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة فرصة الدفاع له حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده⁽¹⁾.

والاستجواب إجراء خطراً؛ إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادة المشتكى عليه وحرية في الدفاع عن نفسه، فيؤدي إلى تضيق الخناق عليه، وقد تدفعه كثرة الأسئلة الموجهة إليه ودقتها إلى قول ما ليس في صالحه. وقد يوصل الاستجواب - على هذا النحو - إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة ومضلل للعدالة. كما أنه لا يزال عالقاً في الأذهان التاريخ البغيض للاستجواب المقترن باستخدام وسائل الإكراه المختلفة، وبخاصة وسيلة التعذيب. وهو تاريخ لم يستطع بعض المجتمعات التخلص منه حتى الوقت الراهن، رغم النتائج المأساوية التي تسفر عنه ويكون من شأنها إدانة الكثير من الأبرياء، وإفلات الكثير من المجرمين⁽²⁾.

2 - لغة تاريخية: حلت التشريعات في العصور الوسطى من أي ضمانات تكفل للمشتكى عليه الدفاع عن نفسه في أثناء استجوابه. واستمر هذا الوضع في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر سنة 1879. وكان التحقيق الابتدائي يتسم بالسرية بالنسبة للمشتكى عليه؛ فيبقى جاهلاً بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة والشبهات القائمة ضده، ومحظوراً عليه أن يطلع على ملف التحقيق، إلى أن يحال إلى المحاكمة. كما لم يكن مسموحاً له الاستعانة بمدافع، فكان التحقيق يجري بمعزل عنه. وعلى ذلك فإن التحقيق كان يتم في خلوات متتابعة بين محقق متعصب يميل بحكم تكوينه المسلكي إلى اعتبار

المشتكى عليه مجرمًا، ومشتكى عليه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، يزرع في السحن موقوفاً مضطهداً معذباً وخاضعاً إلى وسائل الإكراه جميعها لإرغامه على الإدلاء بالإفادات التي يرغب فيها المحقق. وبقي الوضع في فرنسا على هذه الشاكلة حتى سنة 1897، حين صدر القانون المتعلق بأصول استجواب المشتكى عليه، الذي أدخل لأول مرة بعض الضمانات للمشتكى عليه⁽³⁾. كما استمر هذا الوضع في القانون العثماني، الذي ظل سارياً في المشرق العربي حتى منتصف القرن العشرين، إلى أن أصدرت الدول العربية تشريعاتها الخاصة بعد حصولها على استقلالها، مضمنة إياها بعض الضمانات التي تكفل مصالح المشتكى عليه أثناء استجوابه؛ فصدر قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني سنة 1948، الذي ألغى قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني، واستمد أحكام الاستجواب من القانون الفرنسي لسنة 1798، وأخذ عنه ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر سنة 1950، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر سنة 1951، ثم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر سنة 1961.

3- ماهية ضمانات الاستجواب والمواجهة: نظراً لما للاستجواب من أهمية وخطورة، وخشية من استخدامه وسيلة للضغط على المشتكى عليه واعتصار اعتراف منه باقتراح الجريمة، على وجه يتناقض مع قرينة البراءة اللاحقة به، فإن التشريعات الحديثة أحاطته بضمانات جديدة: بعضها الأول يتصل بالسلطة المختصة به، والبعض الثاني وضع لتمكين المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه، والبعض الثالث تقرر لإتاحة الحرية الكافية له في إبداء ما يشاء من أقوال لدحض التهمة الموجهة إليه⁽⁴⁾.

4- خطة الدراسة: تقتضي دراسة ضمانات الاستجواب والمواجهة أن تمهد لها بالوقوف على التعريف بالاستجواب والمواجهة (المبحث التمهيدي). وسوف تقصر هذه الدراسة على البحث في ضمانة واحدة فحسب من ضمانات الاستجواب والمواجهة، وهي: كفالة حرية إرادة المشتكى عليه. وتقتضي دراسة هذه الضمانة استظهار الأحكام العامة لوسائل التأثير في حرية المشتكى عليه (المبحث الأول)، والبحث في حق المشتكى عليه في الصمت (المبحث الثاني)، ثم في الإكراه المعنوي (المبحث الثالث)، ثم في الإكراه المادي (المبحث الرابع)، ويتعين في النهاية البحث في مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب (المبحث الخامس).

المبحث التمهيدي

التعريف بالاستجواب والمواجهة

5- تعريف الاستجواب: الاستجواب، أو (الاستنطاق) كما يطلق عليه بعض التشريعات⁽⁵⁾، إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة. ويقصد به أن يقوم المحقق بتوجيه التهمة، إلى المشتكى عليه، وطلب حواجه عنها، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته فيها تفصيلاً، فيفندها إن كان منكرًا للتهمة، أو يسلم بها إن شاء الاعتراف⁽⁶⁾. وعرفته محكمة التمييز بأنه "مناقشة المشتكى عليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا أثناء التحقيق معه"⁽⁷⁾. وعرفته محكمة

النفص المصرية بأنه "مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية، كما يفندا إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"⁽⁸⁾. وعرفته أيضاً بأنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها، ومجابهته بما قام عليه من الأدلة، ومناقشته في أحواله مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كائناً لها"⁽⁹⁾. ولا تضع التشريعات عادة تعريفاً للمصطلحات، وترك هذه المهمة للفقهاء والقضاء، غير أن بعض التشريعات المقارنة آسّر وضع تعريف للاستجواب، ومن هذا القبيل قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994، فقد نصت المادة الثانية منه على أنه: "يقصد بالاستجواب عبارة على توجيه التهمة إلى المتهم ومواجهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله، ومناقشته فيها تفصيلاً"⁽¹⁰⁾. وعرفته المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 في قولها: "الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عنها". يتضح من ذلك، أن الاستجواب هو إجراء مهم من إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة. غير أن ما يميزه عن الإجراءات الأخرى، كالتشهادة والخبرة والتفتيش، أن المحقق يتوجه بوساطته إلى شخص المشتكى عليه للوقوف على الحقيقة من وجهة نظره باعتباره الشخص الذي يعلم بالجرمة وأحوالها وظروفها أكثر مما يعلم غيره⁽¹¹⁾، ويتيح له إثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة إليه إن كان بريئاً، أو الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة إن كان مذنباً.

6- تعريف المواجهة: المواجهة، أو (الاستجواب الحكمي) كما يطلق عليها البعض في مقابل (الاستجواب الحقيقي)⁽¹²⁾، أو (المقابلة)⁽¹³⁾، يقصد بها وضع المشتكى عليه وجهاً لوجه أمام مشتكى عليه آخر أو شاهد أو أكثر أو مع المدعي الشخصي، كي يدل كل منهم بإفادته في مواجهة الآخر، وتقرن بمناقشة مفصلة للمشتكى عليه⁽¹⁴⁾. وغالباً ما يلجأ المحقق إلى إجراء المواجهة عقب استجواب المشتكى عليه وسماع الشهود، فيكشف ما يكتنف أقوالهم من تناقض أو تباين، فيجمع فيما بينهم لاستيضاح سبب ذلك، مما يقتضي أن يجري المحقق معهم مناقشة تفصيلية، ويطلب منهم تأكيد أو تعديل الأقوال التي سبق أن أدلوها، ويدعو كل واحد منهم إلى تنفيذ قول الآخر، كي يستخلص الصحيح منها، وي طرح ما عداها.

وتفترض المواجهة - على هذا النحو - أن يتوافر لها عنصران للقول بتحققها بالمفهوم القانوني الدقيق: (الأول)، عنصر (المقابلة الشخصية)؛ أي الجمع بين المشتكى عليه وغيره من المشتكى عليهم أو الشهود وسواهم. (الثاني)، عنصر (المقابلة القولية)؛ أي مناقشة المشتكى عليه بالأقوال والشبهات التي أثيرت أثناء المقابلة الشخصية. والمواجهة - بهذا المفهوم - لا تقوم إلا بتوافر هذين العنصرين وتعاصرهما في وقت واحد؛ إذ يتعين في (المقابلة الشخصية) أن تفتقر (بالمقابلة القولية). يترتب على ذلك، أن المواجهة لا تقوم قانوناً بالمقابلة الشخصية وحدها: كأن يقرر المحقق حضور المشتكى عليه أثناء سماع أقوال مشتكى عليه آخر أو شاهد من الشهود، دون مواجهته بتلك الأقوال ومناقشته فيها مفصلاً⁽¹⁵⁾. كما أن المقابلة القولية وحدها لا تقوم بما المواجهة، وهي تدخل في نطاق

الاستجواب الحقيقي. كأن يقوم المحقق بمحاكمة المشتكى عليه بالأقوال التي أدلهاها غيره من المشتكى عليهم أو الشهود، دون الجمع بينهم⁽¹⁸⁾.

وقد يجري المحقق المواجهة على وجه الاستقلال عن إجراءات التحقيق الأخرى، وقد يجربها في معرض قيامه بإجراءات التحقيق الأخرى الخاصة بالاستجواب، أو المعاينة، أو التفتيش، أو الضبط، أو سماع الشهود⁽¹⁷⁾. غير أن المواجهة المقتصرة على الجمع بين الشهود فحسب، دون أن يحضرها المشتكى عليه، لا تعد مواجهة تدخل في حكم الاستجواب بالمفهوم للقصد في هذه الدراسة.

وتلحق المواجهة - بهذا المفهوم - مع الاستجواب؛ فالاستجواب يفترض مواجهة المشتكى عليه بالأدلة ومناقشته فيها مفصلاً، في حين أن المواجهة تقتضي، فضلاً عن مواجهة المشتكى عليه بالدليل، مجامعته بشخص من استمد منه هذا الدليل ومناقشته مفصلاً في ذلك⁽¹⁸⁾، فهي في المحصلة مواجهة المشتكى عليه بما هو قائم ضده من الأدلة ومناقشته فيها مفصلاً، وهو ما دعا البعض إلى أن يطلق عليها (الاستجواب الحكمي) كما تقدم. وإذا كانت المواجهة - كالاستجواب - تتضمن محاكمة المشتكى عليه بدليل أو أكثر، إلا أنها تختلف عنه في اقتصرها على دليل أو أدلة معينة وبالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر، في حين يشمل الاستجواب مواجهة المشتكى عليه كالأدلة القائمة جميعها ضده⁽¹⁹⁾.

وتأخذ المواجهة الشخصية حكم الاستجواب، فيطبق عليها ما يطبق عليه من الشروط والضمانات. ومرد ذلك أن طبيعة الإحرائين واحدة؛ فالمواجهة، كما تقدم، تحمل طابع الاستجواب ذاته من حيث الأهمية والخطورة، لا بل إنها تفوقه في ذلك، فهي تضع المشتكى عليه وجهاً لوجه مع مشتكى عليه آخر أو مع شاهد أو أكثر؛ مما يجعل موقفه حرجاً، وقد يدفعه ذلك إلى الإفضاء بأقوال ما كان ليفضي بها لولا هذه المواجهة، وقد يؤثر ذلك في إرادته وفي موقفه الدفاعي. ومن هنا تظهر خطورة إجراء المواجهة، فقد يضطر المشتكى عليه إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة تخلصاً من القلق وتوتر الأعصاب نتيجة وقوفه أمام الشخص الآخر، أو نتيجة عجزه عن الاستمرار في الكذب أمام شاهد يحترمه، أو بهابه أو ينجح منه، أو نتيجة محاصرته من كل جانب، والأخطر من كل هذا أن يواجه بشخص يخشى من سطوته، فيختار أهون الشرين بأن يعترف بالجريمة رغم براءته منها⁽²⁰⁾. كل ذلك دعا التشريع والفضاء إلى إحاطة المواجهة بالشروط والضمانات ذاتها المقررة للاستجواب⁽²¹⁾⁽²²⁾.

المبحث الأول

الأحكام العامة لوسائل التأثير في حرية المشتكى عليه

7- وسائل التأثير في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه: يتعين أن تكون حرية المشتكى عليه وإرادته أثناء استجوابه في مأمن من كل تأثير خارجي. وقد يتخذ هذا التأثير صورتين: فإما أن يكون (تأثيراً مادياً) يتم بواسطة المساس بجسم المشتكى عليه، فيؤدي إلى جعل إرادته متعذمة، أو (تأثيراً معنوياً) لا يمس حسد المشتكى عليه، وإنما

بمس نفسيته وعقله⁽²³⁾. والجامع بين النوعين من الإكراه هو الألم البدني أو النفسي أو العقلي الذي يعاني منه المشتكى عليه على إثر استخدام هذه الوسائل⁽²⁴⁾.

8 - عدم مشروعية وسائل التأثير في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه: يجمع الفقه والقضاء والقانون المقارن على حظر اللجوء إلى أي وسيلة من شأنها التأثير في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه.

9 - موقف الفقه المقارن: تعد أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي (وسيلة غير مشروعة) من جهة، ويترتب على استخدامها (بطلان الاستجواب والإفادة المتولدة عنه) من جهة أخرى⁽²⁵⁾.

10 - موقف القضاء المقارن: فقد وقف بالمرصاد لأي وسيلة غير مشروعة تؤثر في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه، وقضى بعدم التعويل على الاعتراف المستمد منه، ولو كان صادقاً، متى كان وليد إكراه كائن ما كان قدره، حتى ولو كان يسيراً. وهو ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية⁽²⁶⁾، ومحكمة النقض المصرية⁽²⁷⁾، ومحكمة النقض السورية⁽²⁸⁾، ومحكمة التمييز اللبنانية⁽²⁹⁾، ومحكمة التمييز الكويتية⁽³⁰⁾، ومحكمة النقض الفرنسية⁽³¹⁾.

11 - موقف التشريع المقارن: عدت المادة (208) من قانون العقوبات الأردني استخدام وسائل العنف والشدّة بقصد الحصول على إقرار تجرّمة، أو على معلومات بشأنها جريمة معاقباً عليها. ونصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"⁽³²⁾،⁽³³⁾. ونصت المادة (98) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائرية الكويتية على أن: "للمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر. ولا يجوز تخليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده. وللمتهم في كل وقت أن يدي ما لديه من دفاع". ونصت المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائرية العُماني على أنه: "يحظر على مأموري الضبط القضائي، وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الخاطئة بالكرامة للحصول على أقوال، أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة"، وقررت المادة (192) من القانون ذاته أن: "كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب، أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلاً ولا قيمة له في الإثبات". ونصت المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطينية على أنه يشترط لصحة الاعتراف: "أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد". ونصت المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية اللبناني لسنة 2001 أن: "على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه، وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم مادياً"⁽³⁴⁾. ونصت المادة (102) من نظام الإجراءات الجزائرية السعودي على أنه: "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تخليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده". وأخيراً، نصت المادة (83) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "لا يجوز تخليف المتهم اليمين،

ولا إكراهه، أو إغراءه على الإجابة ولا على الإدلاء بأقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل"، كما نصت المادة (84) من القانون ذاته على أنه: "إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم، أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه أو إغراء، فعلى المحكمة أن تعدها باطلة ولا قيمة لها في الإثبات".

12- علة عدم مشروعية وسائل التأثير في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه: لا يحتاج تعليل عدم مشروعية وسائل الإكراه إلى كثير عناء؛ فباختصار أن الاستجواب هو (وسيلة تحقيق)، فإنه يهدف إلى الكشف عن الحقيقة الخالصة، سواء أكانت في مصلحة الاتهام أم في مصلحة المشتكى عليه، وبالتالي فهو لا يهدف إلى إيقاع المشتكى عليه في شبك تنصب له⁽³⁵⁾. ولا يمكن الكشف عن الحقيقة إذا لم تكن إرادة المشتكى عليه حرة، فمن اليسر إرغام شخص على الكلام، ولكن من العسر إكراهه على قول الحقيقة⁽³⁶⁾. فاستعمال الوسائل غير المشروعة أثناء استجواب المشتكى عليه يجعله يتصرف بإرادة منعدمة أو معينة، وهي كثيراً ما دفعت بأناس أبرياء إلى الاعتراف بارتكاب جريمة مخلصاً من تأثير هذه الوسائل⁽³⁷⁾(38). ويبدو أن بعض المحققين يلجأ إلى هذه الوسائل غير المشروعة لأسباب مختلفة: إما لإخفاء عمره وعدم كفاءته، أو بسبب كسله وعدم قدرته على بذل الجهد اللازم لمواصلة البحث عن الأدلة السليمة، أو بدافع حب السيطرة والتجبر، أو لجهله بالقواعد الفنية اللازم اتباعها للكشف عن الحقيقة⁽³⁹⁾.

وباعتبار أن الاستجواب (وسيلة دفاع)، فإن استخدام أي وسيلة غير مشروعة أثناء استجواب المشتكى عليه، من شأنها أن تؤثر في إرادته وتحويل دون ممارسته لحقه في الدفاع، علماً بأن الاستجواب يمثل له الفرصة القانونية كي يتمكن من دحض التهمة المنسوبة إليه⁽⁴⁰⁾.

13- الشروط العامة لوسائل التأثير في إرادة المشتكى عليه: لكي تكون وسائل التأثير غير المشروعة من

شأنها إبطال الاستجواب أو المواجهة، يتعين توافر أربعة شروط:

الأول: يتعلق بالوسائل المؤثرة من حيث طبيعتها ودرجة تأثيرها.

الثاني: ينصب على مصدر هذه الوسائل.

الثالث: يتمثل بتوافر علاقة السببية بين وسائل التأثير وحرية إرادة المشتكى عليه.

الرابع: يرتبط برضاء المشتكى عليه بالوسائل غير المشروعة.

14-1- الشروط المتعلقة بالوسائل ذاتها: يشترط في الوسائل المستخدمة أثناء الاستجواب أو المواجهة أن

يكون من شأنها التأثير على حرية إرادة المشتكى عليه، بحيث تؤدي إلى جعل إرادته منعدمة أو متقصصة، فيدلي أقوالاً ما كان ليديها لولا هذه الوسائل.

أما من حيث طبيعة هذه الوسائل، فإنه من المتفق عليه أنه لا عبرة بطبيعة أو نوع الوسيلة غير المشروعة⁽⁴¹⁾؛ فقد تكون من وسائل الإكراه المعنوي أو المادي، فأى وسيلة من هذه الوسائل من شأنها التأثير في إرادة المشتكى عليه تعد غير مشروعة⁽⁴²⁾. ويختلف الإكراه من شخص إلى آخر، وليس بالضرورة أن يثبت بتقرير طبي؛ فالكلمة

الناية، والتهديد بعمل غير محق، والضرب السيط، قد يدفع المشتكى عليه للإدلاء بأقوال تتفق مع رغبات المحقق⁽⁴³⁾. ويحرص القانون الإنجليزي أن يأتي الاعتراف تلقائياً؛ لذا فإنه يظل الاعتراف الذي يصدر من المشتكى عليه على إثر توجيه المحقق إليه العبارة التالية "الأفضل لك أن تقول الحقيقة بدل أن تكذب"؛ لأنها قد تفسر بمعنى "الأفضل لك أن تقول أنك ارتكبت هذا الفعل سواء أكنت ارتكبت أم لا". وقد قضت بعض المحاكم الأمريكية والكندية بأن هذه العبارة تفسد إرادة المشتكى عليه لما تحتويه من تهديد أو وعيد⁽⁴⁴⁾. وقضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان المتهم قد دفع بأن الاعتراف المعزور إليه في التحقيقات كان وليد إكراه وقع عليه، غير أن المحكمة عولت عليه، وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة الإكراه قائلة أن الآثار الضعيفة التي وجدت بالمتهم، والتي أثبتتها الكشف الطبي، ليس من شأنها أن تدعوه إلى أن يقر بجرمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لا يكفي رداً على ما تمسك به، إذ هي ما دامت سلمت بوقوع الإكراه على المتهم، يكون عليها أن تعنى يبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله، فإن الاعتراف يجب ألا تعول عليه، ولو كان صادفاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره"⁽⁴⁵⁾.

كما لا عمرة بدرجة تأثير وسيلة الإكراه على إرادة المشتكى عليه لاعتبارها غير مشروعة، ويستوي في ذلك أن يجعلها معدومة أو ضعيفة⁽⁴⁶⁾(47).

من المقرر أن تقدير وسائل الإكراه وبلغ حسامتها وتأثيرها في نفس الشخص من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة التمييز⁽⁴⁸⁾.

15-2- الشروط المتعلقة بمصدر الوسائل غير المشروعة: لا تعد وسائل التأثير غير مشروعة إذا كان مصدرها المشتكى عليه ذاته، كأن يقدم أثناء استجوابه على الاعتراف بارتكابه الجريمة بدافع الندم أو تأنيب الضمير أو طلباً لراحة نفسه، أو بدافع ديني، أو روحي، أو أخلاقي⁽⁴⁹⁾. وعلى ذلك يشترط أن يكون مصدر الوسائل غير المشروعة هو مصدر خارجي. فإذا كان كذلك، فإن الوسائل تعد غير مشروعة بصرف النظر عن هذا المصدر، سواء أكان شخصاً له نصيب من الاتهام أم السلطة العامة أم فرداً عادياً؛ فقد يكون مصدر الوسيلة غير المشروعة هو المحقق نفسه أو كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة أو أي شخص له سلطة القبض أو سؤال المشتكى عليه أو القائم على حراسته أو أي شخص له مصلحة في الدعوى، كالمدعي الشخصي أو الهني عليه أو ذويهما أو الجاني الحقيقي أو المسهم في الجريمة. ولا يهم أن يتم استخدام هذه الوسيلة يعلم المحقق أو دون علمه⁽⁵⁰⁾. فالعمرة في كل ذلك بتأثير هذه الوسيلة في حرية إرادة المشتكى عليه⁽⁵¹⁾.

16-3- شرط توافر علاقة السببية بين الوسائل وإرادة المشتكى عليه: يشترط لبطان الاستجواب والاعتراف الناجم عنه قيام علاقة السببية بين الوسائل المستخدمة وإرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره؛ أي أن يكون من شأن هذه الوسائل المستخدمة أن تؤدي إلى إعدام إرادة المشتكى عليه أو إضعافها أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره، بحيث يتبدل أقوالاً لم يكن ليبدلها، أو لم يكن يريد إدلاءها بها، لولا هذه الوسائل، فيظل الاستجواب أو المواجهة، والاعتراف المتولد عنهما ولو كان صادفاً طالما جاء وليد إكراه كائناً ما كان قدره.

وللقول بتوافر علاقة السببية، فإنه لا عورة بوقت استخدام الوسائل غير المشروعة، سواء أتم ذلك أثناء الاستجواب أم المواجهة أم قبل ذلك، طالما أثرت تلك الوسائل في حرية إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره. فقد تستخدم الوسيلة المؤثرة أثناء الاستجواب أو المواجهة، أو تستخدم قبل ذلك شرط أن يبقى تأثيرها مستمراً وقائماً في إرادة المشتكى عليه أثناء هذا الاستجواب أو تلك المواجهة؛ كأن يتم تهديده أو تقديم وعد له بأمر غير محقق قبل الاستجواب، ويستمر أثر ذلك إلى وقت استجوابه. وتطبيقاً لذلك، عدت محكمة التمييز أن بقاء المشتكى عليه قيد الاحتجاز من قبل الضابطة العدلية لفترة تزيد عن (25) يوماً وفي ظروف غير طبيعية من الترغيب والترهيب قبل عرضه على المدعي العام المحقق، يبطل لاستجوابه واعترافه أمام المحقق؛ بسبب استمرار تأثير هذه الظروف إلى وقت استجوابه⁽⁵²⁾.

أما إذا كان أثر الإكراه المعنوي أو المادي قد زال أثناء الاستجواب أو المواجهة، فإنه يكون صحيحاً هو وما تولد عنه من اعتراف. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهم مشرعاً، وكانت قد أدلت اعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش بوضع ساعات وفي وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة: إنه تولد عن وقوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمه من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها"⁽⁵³⁾.

ويتعين على محكمة الموضوع أن تعين يبحث توافر علاقة السببية بين وسائل الإكراه وإرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره، فإذا سلمت بوقوع الإكراه دون أن تعين يبحث الصلة بينه وبين إرادة المشتكى عليه، فإن حكمها بإدائته على هذا الأساس يكون قاصر البيان، ويجعله باطلاً مستوجباً للنقض⁽⁵⁴⁾. وقضت محكمة النقض المصرية بأنه "كان الأصل أنه إذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بمقوله وأن تنفي قيامه في استدلال شائع. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى، ولم يرد عليه ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسيب والإحلال بحق الدفاع بما يبطله"⁽⁵⁵⁾.

17-4- عدم الاعتداد برضاء المشتكى عليه بالوسائل غير المشروعة: إن رضاء المشتكى عليه باستعمال الوسائل غير المشروعة المؤثرة في إرادته لا يحول دون ترتيب بطلان الاستجواب والمواجهة والاعتراف المتولد عنهما؛ إذ لا يصح العبث بحقوقه من قبل أي كان ليحصل على اعتراف منه، فهذه الحقوق التي قررها القانون له هي من حقوق الإنسان التي لا يصح التنازل عنها⁽⁵⁶⁾.

المبحث الثاني

حق المشتكى عليه في الصمت

18 - صمت المشتكى عليه أثناء الاستجواب أو المواجهة: قرر الشارع للمشتكى عليه، في مرحلة المحاكمة، الحق في أن يرفض الإجابة؛ أي الحق في أن يصمت، لدى سؤاله من قبل المحكمة عن التهمة المسندة إليه. وفي هذه الحالة، يعدُّ أنه غير معترف بالتهمة، وبأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في ضبط المحاكمة⁽⁵⁷⁾. غير أنه لم يورد نصاً مماثلاً في مرحلة التحقيق الابتدائي لدى استجواب المحقق للمشتكى عليه أو مواجهته بغره، فهل يجوز له أن يلوذ بالصمت وأن يمتنع عن الإجابة عن أسئلة المحقق، أم أنه ملزم بالإجابة؟ للإجابة عن هذا السؤال، يتعين استعراض هذه المسألة في التشريعات القديمة، ثم في التشريعات الحديثة، واستطلاع موقف الفقهاء، وعرض توصيات بعض المؤتمرات الدولية، وأخيراً إظهار التكيف القانوني لصمت المشتكى عليه.

المطلب الأول

موقف التشريع المقارن من صمت المشتكى عليه

19 - صمت المشتكى عليه في ظل التشريعات القديمة: لم يكن للمشتكى عليه في العصور القديمة والوسطى أن يصمت أثناء استجوابه، فإذا صمت ورفض الكلام فإنه يجر على الإجابة عن التهمة، وإن اقتضى ذلك اللجوء إلى التعذيب، فقد كان يعد وسيلة قانونية مشروعة. وكان صمت المشتكى عليه في ظل القانون الفرنسي لسنة 1670 يفسر على أنه اعتراف منه بالتهمة المسندة إليه. كما كان يعد مذنباً، ويحكم بإدانة إذا ظل صامتاً تجاه التهمة المسندة إليه في ظل التشريعات الأنجلو أمريكية القديمة⁽⁵⁸⁾.

20 - صمت المشتكى عليه في ظل التشريعات الحديثة: اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة صمت المشتكى عليه أثناء استجوابه بين مؤيد ومعارض وصامت؛ فالبعض منها أقر حقه في الصمت، والبعض الآخر أزم المحقق بأن يبينه إلى حقه في الصمت تحت طائلة بطلان الاستجواب، والبعض الثالث لم يقر له هذا الحق، والبعض الآخر سكت عن هذه المسألة.

21-1 - التشريعات التي أقرت حق المشتكى عليه في الصمت: اتجه هذا البعض من التشريعات المقارنة إلى تقرير الحق للمشتكى عليه في الصمت. فنصت المادة (3/98) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن: "للمتهم أن يرفض الكلام... ولا يجوز تخليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده"⁽⁵⁹⁾. ونصت المادة (1/97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه". كما نصت المادة (217) من القانون ذاته على أن: "للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه". ونصت المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "لا يجوز تخليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة، ولا يعد امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة". وقررت المادة (2/77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 إنه: "إذا

رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام". وأقرت تشريعات الإنجليزية واسكتلندية وأمريكية للمشتكى عليه الحق في رفض الإجابة، عدت صمته إقراراً منه بعدم الإدانة⁽⁶⁰⁾.

22-2 - التشريعات التي ألزمت تنبيه المشتكى عليه إلى حقه في الصمت؛ ذهب بعض التشريعات المقارنة أبعد من التشريعات السابق ذكرها؛ فقرر إلزام المحقق بتنبيه المشتكى عليه قبل استجوابه إلى أن من حقه أن يتمتع عن الإجابة، وتثبت ذلك في المحضر، تحت طائلة بطلان الاستجواب وما يتولد عنه. ومن هذا القبيل: كل من التشريع الفرنسي والإيطالي والألماني، والتشريعات الأنجلو أمريكية⁽⁶¹⁾، والجزائري والمغربي. فقد نصت المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على إلزام قاضي التحقيق بأن ينبه المشتكى عليه لدى مثوله لأول مرة أمامه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح؛ أي أن له الحق في الصمت أثناء استجوابه، ويثبت ذلك في المحضر، ويترتب على عدم التنبيه، أو عدم تدوينه في المحضر، بطلان الاستجواب وما تولد عنه. ونصت المادة (4/134) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على أن: "بين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه، ويشعره بأنه حر في عدم إدلاء أي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر". ونصت المادة (210) من القانون ذاته على أن عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى بطلان الاستجواب والإجراءات المتولدة عنه. ونصت المادة (3/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 على أنه: "يجب تحذير الشخص قبل البدء في الاستجواب أن له رخصة عدم الإجابة".

23-3 - التشريعات التي لم تقر حق الصمت للمشتكى عليه؛ اتجهت غالبية القوانين السويسرية إلى عدم إعطاء حق الصمت للمشتكى عليه؛ فبعضها يلزمه بأن يدلي أقواله عن التهمة المنسوبة إليه، والبعض الآخر ينص على أن رفضه الإجابة سينتج في المحضر، وتعده المحكمة قرينة على الإدانة، والبعض الثالث يعاقب المشتكى عليه الذي يرفض الإجابة⁽⁶²⁾.

24-4 - التشريعات التي أغفلت النص على صمت المشتكى عليه؛ اتجهت الكثرة من التشريعات المقارنة إلى عدم النص صراحة على صمت المشتكى عليه أو رفضه الإجابة أثناء استجوابه أو مواجهته بغروه. ومثالها كل من التشريع البلجيكي والمصري والليبي والسوري والأردني.

المطلب الثاني

موقف الفقه المقارن من صمت المشتكى عليه

25 - الاتهامات المختلفة؛ ذهب الفقه من مسألة صمت المشتكى عليه أو رفضه الإجابة في اتجاهين:

26 - (الاتجاه الأول): ذهب قلة من الفقهاء إلى القول: إنه ليس للمشتكى عليه الحق في الصمت، وليس له من باب أولى الحق في الكذب، ويتعين عليه أن يتخذ موقفاً إزاء التهمة المنسوبة إليه، والأدلة والشبهات القائمة ضده، فإذا أن يدهسها بما يملكه من وسائل الدفاع، وإما أن يسلم بها ويعترف بارتكاب الجريمة. ويسلم هذا الجانب من الفقهاء بأنه إذا صمت المشتكى عليه، فإن المحقق لا يملك وسيلة قانونية لإرغامه على الإجابة أو قول

الحقيقة، ولكن يوجد لذلك جزء إحصائي غير مباشر يتمثل في إضعاف مركز المشتكى عليه أمام المحقق، ثم أمام المحكمة⁽⁶³⁾.

كما انتقد بعض الفقهاء إلزام المحقق بتنبية المشتكى عليه قبل استجوابه إلى أن من حقه أن يصمت أو يرفض الإجابة عن التهمة المنسوبة إليه وعن الأسئلة الموجهة إليه، بحقولة؛ إن في ذلك انتقاصاً من سلطة المحقق، وفيه إجماع إلى المشتكى عليه بالامتناع عن الكلام، مما يؤدي إلى اختيار الصمت من قبل المشتكى عليه سواء أكان مذنباً أم بريئاً، ويؤول بالتالي إلى تعذر الوصول إلى الحقيقة، وإطالة أمد التحقيق⁽⁶⁴⁾.

27 - (الاتجاه الثاني): ذهب غالبية الفقهاء إلى القول: إن للمشتكى عليه الحق في الصمت أو عدم الإجابة أثناء الاستجواب أو المواجهة، وهو حق لا يحتاج إلى نص يقرره؛ لأنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة، ولا يجوز للمحقق، أو للمحكمة من بعده، اعتبار هذا السكوت قرينة ضده⁽⁶⁵⁾. ورفضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبيد دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبيد بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله"⁽⁶⁶⁾. ورفضت محكمة النقض السورية بأن "سكوت المشتكى عليه لا يعد إقراراً منه بما نسب إليه؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول"⁽⁶⁷⁾.

28 - توصيات المؤتمرات الدولية: كان حق المشتكى عليه في الصمت مدار توصيات كثير من المؤتمرات الدولية؛ فقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأن "لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه، ويراه محققاً لمصلحته"⁽⁶⁸⁾. كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بميزة الأمم المتحدة سنة 1962 بأنه "يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أن يحاط علماً بحقه في الترام الصمت"⁽⁶⁹⁾. وعاد المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 ليوصي بأن "للمتهم الحق في أن يظل صامتاً، ويجب تنبيهه إلى هذا الحق"⁽⁷⁰⁾.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لصمت المشتكى عليه

29 - الرأي الصحيح: إن الرأي القائل بأن للمشتكى عليه الحق في الاعتصام بالصمت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره هو الاتجاه الذي يمثل الرأي الصائب؛ فللمشتكى عليه أن يلوذ بالصمت، وأن يمتنع عن الكلام أو يرفض الإجابة عن سؤال أو أكثر يطرحه المحقق عليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير موقفه هذا على أنه قرينة ضده. ويكون التكييف القانوني لصمت المشتكى عليه هو (ممارسة الحق من حقوق الدفاع)، وهو بذلك لا يحتاج إلى نص يقرره؛ لأنه (حق مستمد من قرينة البراءة) التي وضعها القانون في صفه، عندما نص في المادة (1/147) على أن: "التهمة بريء حتى تثبت إدانته". فحقه في الصمت يعد نتيجة حتمية من نتائج قرينة

البراءة⁽⁷¹⁾؛ ومودى ذلك أن للمشتكى عليه الحق في ألا يستجوب، وأنه غير مطالب بالمساهمة في جمع أدلة الإدانة مثلما أنه غير مطالب بإثبات براءته؛ فلا يعد سكوته إذن قرينة ضده⁽⁷²⁾. وباعتبار أن حق المشتكى عليه في الصمت هو من حقوق الدفاع، فلا يجوز للقاضي أن يستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إلغاء لقرينة البراءة واعتبارها كأفها لم تكن، هي وحقوق الدفاع المنفردة عنها⁽⁷³⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن وضع المشتكى عليه لا يقارن بوضع الشاهد؛ فقد وضع الشارع على عاتق الشاهد التزاماً بإدلاء شهادته، فإذا ما تخلف عن القيام بهذا الالتزام عُدم مرتكباً للجريمة، في حين تعد أقوال المشتكى عليه وسيلة للدفاع، فهي حق له وليست التزاماً مفروضاً عليه، وهو وحده الذي يقرر ما إذا كان سيستعمل هذا الحق أو سيمتنع عن استعماله⁽⁷⁴⁾، وله في سبيل ذلك الحرية التامة في أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإثماً ليدي دفاعه، فمن حقه إذن أن يختار وحده الوقت والطريقة التي يدي بها هذا الدفاع⁽⁷⁵⁾. وإذا اختار المشتكى عليه الصمت، فإن إزماءه بالكلام يعد إخلالاً بحق الدفاع، كما أن تفسير صمته على أنه قرينة ضده يعد (وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه)، التي من شأنها أن تعيب إرادته، وقد سبق تقرير (عدم مشروعية أي وسيلة من شأنها التأثير في إرادة المشتكى عليه)، بصرف النظر عن طبيعة هذه الوسيلة⁽⁷⁶⁾. ثم إن صمت المشتكى عليه لا يعني أنه هو مرتكب الجريمة، فقد يضطر إلى ذلك لأسباب عديدة؛ فقد يكون رد فعل منه على المعاملة السيئة أو الحفاطة بكرامته التي استخدمت معه لدى القبض عليه أو لدى استجوابه، أو رغبته في التستر على شخص عزيز عليه، كصمت الابن في جريمة ارتكها والده، أو خوف من سطوة مرتكب الجريمة الحقيقي، أو خشية تورطه في الانزلاق إلى أقوال في غير صالحه. وعلى ذلك، يتعين ألا يشعر المشتكى عليه بأي ضغط على إرادته لدى استجوابه، فله الحق في الصمت، وإذا أحاب فله الحرية في الإجابة⁽⁷⁷⁾. فحقه في الصمت هو أحد مظاهر حرية في الدفاع عن نفسه، ويكفل القانون له حرية الدفاع هذه، ويستطيع المحقق الوصول إلى الحقيقة، وإظهارها بكل الوسائل المشروعة؛ فقدرته على ذلك تفوق كثيراً قدرة المشتكى عليه⁽⁷⁸⁾.

وخلاصة القول: إنه وإن لم يرد نص صريح في القانون الأردني، وغيره من القوانين المقارنة، على حق المشتكى عليه في الصمت لدى استجوابه أو مواجهته بغيره، إلا أنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة، وليس للقاضي أن يستخلص من هذا الصمت قرينة ضده. غير أنه لم يرد في القانون الأردني نص يلزم المحقق بتبنيه المشتكى عليه إلى حقه في الصمت؛ لذا فلا محل للقول بالبطلان في هذه الحالة، وإن كنا نأمل، مع آخرين، بإضافة مثل هذا النص، كي يكون المشتكى عليه على بصورة من موقفه⁽⁷⁹⁾.

المبحث الثالث

الإكراه المعنوي

30 - تعريف الإكراه المعنوي: الإكراه المعنوي أو الأدي، البطل للاستجواب أو المواجهة والاعتراف للتولد عنهما، هو ما يستغل إلى نفس أو عقل أو أحاسيس المشتكى عليه فيؤثر في حرية في الاختيار بين الإنكار

والاعتراف. ويتخذ الإكراه المعنوي صوراً كثيرة أهمها: الوعد أو الإغراء، والتهديد، والحيلة والخداع، وتحليف المشتكى عليه اليمين.

المطلب الأول

الوعد أو الإغراء

31 - ماهية الوعد أو الإغراء: ويعني بث الأمل في نفس المشتكى عليه بأمر ما، فيزرع لديه الاعتقاد بأنه قد يجني فائدة أو يتجنب ضرراً، وهو كالتهديد له أثره في إرادته في الاختيار بين الإقرار والإنكار، فيؤدي إلى التشكك في صحة الاعتراف، ويهدد قوته كدليل⁽⁸⁰⁾. وبعد الوعد أو الإغراء وسيلة غير مشروعة؛ لأن من شأنه التأثير في إرادة المشتكى عليه، وقد يدفعه أثناء الاستجواب أو المواجهة إلى إدلاء أقوال لم يكن يريد إدلاءها، أو لم يكن ليذليها، لولا هذا الوعد أو الإغراء. ويستوي أن يكون الوعد صادقاً أو كاذباً، أو جاءت أقوال المشتكى عليه صادقة أم كاذبة بفعل الوعد أو الإغراء، ففي كل هذه الأحوال، يترتب بطلان الاستجواب أو المواجهة والاعتراف المتولد عنهما⁽⁸¹⁾.

والوعد أو الإغراء الذي يعد قرين الإكراه البطل للاستجواب أو المواجهة، هو الذي يكون من العسر على الشخص المستجوب مقاومته، فيدفعه إلى الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو إلى الاعتراف بارتكابه الجريمة⁽⁸²⁾⁽⁸³⁾. ومثاله أن يتلقى المشتكى عليه وعداً باستصدار عفو عنه، أو بتغيير مركزه من مشتكى عليه إلى شاهد، أو بمنح محاكمته، أو بعدم تقديم أقواله دليلاً ضده، أو بتخفيف العقوبة التي ستفرض عليه، أو بكفالة عائلته أثناء قضاة العقوبة التي ستوقع عليه، أو بتزويجه من امرأة معينة، أو بعدم اتهام شخص عزيز عليه، أو بتسليمه مذكراته الشخصية المضبوطة أو شريط التسجيل الذي يظهر فيه مع امرأة بأوضاع فاضحة، أو بعدم تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو ضدها.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية اعتبار الوعد أو الإغراء وسيلة غير مشروعة في العديد من أحكامها، فقالت "من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل في إثبات الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائن ما كان قدره. ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد؛ لأن له تأثيره في حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، ويؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً. كما أن الأصل أنه يتعين على المحكمة، إن هي رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء، وأثر ذلك في الاعتراف الصادر في استدلال سائح"⁽⁸⁴⁾.

وقضت محكمة التمييز بطلان الإفادة التي أدلاها المتهم لكونها لم تؤخذ في ظروف طبيعية خالية من الترغيب أو التهيب، وأنها تنظر إليها بحذر، وتقبل ما أورده المتهم في إفادته أمام المحكمة حول ظروف الترغيب أو التهيب التي أخذت فيها من قبل موظفي الضابطة العدلية؛ مما انعكس بالضرورة على أقواله لدى المدعي العام المحقق، ولذا فإن

المحكمة تطرح ما ورد على لسان المتهم في محاضر التحقيق خارج المحكمة استناداً إلى شبهة الترهيب والترغيب، ونقض الحكم المميز، والحكم بإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه في هذه القضية⁽⁸⁵⁾.
ويعد مدى تأثير الوعد أو الإغراء في حرية المشتكى عليه مسألة من مسائل الموضوع، والتي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز⁽⁸⁶⁾.

المطلب الثاني

التهديد

32 - ماهية التهديد: يعد التهديد من أبرز صور الإكراه المعنوي، وهو يعني توعد المشتكى عليه بضرر يقيق به أو بشخص عزيز عليه؛ مما يؤثر حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف⁽⁸⁷⁾. ويستوي في ذلك أن ينصرف التهديد إلى إيذاء المشتكى عليه في شخصه أو عرضه أو ماله، أو إيذاء شخص عزيز عليه. كما يستوي أن يكون التهديد صريحاً وواضحاً أو ضمناً يستفاد من تصرف الشخص الصادر عنه، أو أن يكون من صدر عنه التهديد قد قصد تنفيذه فعلاً أم لا⁽⁸⁸⁾؛ إذ يكفي أن يكون من شأن التهديد إحافة المشتكى عليه، فيحمله على تنفيذ ما طلب منه⁽⁸⁹⁾.

وصور التهديد المبطّل للاستحواب أو المواجهة والاعتراف المتولد عنهما لا تقع تحت حصر، ومن أمثلتها: تهديد المشتكى عليه بالقتل أو بعقوبة الإعدام، أو بالقبض على ذويه، أو بالاعتداء على شرف زوجته أو قريبته، أو بفضح أسراره، أو بتعذيب شخص أمامه، أو بإسماعه أصوات أشخاص يتم تعذيبهم، أو وضعه في أحواء مرعبة، أو تسليمه إلى ذوي المحني عليه للانتقام منه، أو باستحوابه بحضور أهل المحني عليه وهم يتوعدونه بالقتل، أو مخاطبته بنبرات صوت مهددة، أو بأن يأمر المحقق مروّسه أمامه بتحضير وسائل التعذيب⁽⁹⁰⁾.

33 - استحواب المشتكى عليه بحضور رجال السلطة العامة: ثار الخلاف في الفقه والقضاء حول استحواب المشتكى عليه أو مواجهته بغيره بحضور موظفي الضابطة العدلية، أو رجال السلطة العامة بما لهم من قوة وسلطان، وبخاصة الضابط الذي سبق أن اعترف أمامه؛ فذهب رأي إلى القول بأن ذلك يعد إحدى صور التهديد الذي يؤثر في حرية إرادة المشتكى عليه في الاختيار بين الإنكار والاعتراف⁽⁹¹⁾. كما قضت المحكمة العليا الكندية بأنه إذا اعترف المشتكى عليه أمام الضابط الذي قبض عليه، ثم حضر هذا الضابط استحواب المحقق له، ودون أن يصدر عنه أي تصرف، يعد هذا تهديداً للمشتكى عليه، يبطل الاستحواب والاعتراف المتولد عنه⁽⁹²⁾.

وذهب رأي آخر خلاف ذلك؛ فقرر أن هذا الحضور لا يشكل إكراهاً معنوياً ضد المشتكى عليه، ولا ينال من حرية إرادته، وبالتالي لا يبطل الاستحواب؛ لأن مجرد الحثية من سلطان الوظيفة لا يعد قرين الإكراه المبطّل للاعتراف لا معنى ولا حكماً⁽⁹³⁾. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه: ففي قضية طعنتمت بأما لم تدل اعترافها إلا بتأثير من الضابط الذي حرر محضر الواقعة، وحرص على حضور استحوابها من قبل النيابة للتأثير فيها بهدف عدم العدول عن اعترافها، إلا أن محكمة النقض قضت بأنه "ليس في حضور الضابط استحواب النيابة

للمتهم ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات⁽⁹⁴⁾. وقد تواترت قرارات محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه، فقضت بأنه من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة أو ضابط المحاورات أو رجال الرقابة الإدارية التحقيق ما يعيب إجراءاته؛ لأن "سلطان الوظيفة ذاتها بما تسببه على صاحبها من اختصاصات وإمكانات وسلطات لا يعد إكراهاً، ما دام هذا السلطان لم يستغل في الواقع بأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه الممثل للاعتراف لا معنى ولا حكماً إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلاً في إرادة المدعي فحملته على أن يدلي بما أدلى، وعلى المحكمة أن تعرض لما ينار من ذلك بالتمحيص ابتداءً من الوقوف على وجه الحق فيه، وأن تقيم فضاءها على أسباب سائفة"⁽⁹⁵⁾(96). وفي قضية أخرى، كان الطاعن قد أثار بملسة المحاكمة أن الاعتراف المنسوب صدره إليه بالتحقيقات جاء وليد إكراه، ورد عليه الحكم المطعون فيه أنه "لا يوجد بالأوراق ما يدعم هذا الادعاء، بل إنه يبين من استقراء الاعتراف وتفاصيل ما تضمنته أنه كان وليد إرادة حرة ورغبة في ترديد الوقائع تنويراً للحقيقة. والقول من الدفاع أن التحقيق مع المتهم المذكور قد تم في قسم الشرطة حيث يوجد رؤساء المتهم يجعل المتهم مسلوب الإرادة، بما يهمل ما جاء على لسانه من اعتراف، هذا القول لا تقره المحكمة؛ إذ مكان التحقيق وجود رؤساء المتهم لا يؤثران بحال في حرية المتهم في الاعتراف من عدمه، هذا الاعتراف الذي تظمن إليه المحكمة"، وقد أيدت محكمة النقض ما ذهب إليه هذا الحكم المطعون فيه⁽⁹⁷⁾.

أما محكمة التمييز الأردنية، فقد كان لها موقف مختلف عن موقف محكمة النقض المصرية، فقد قالت في قرار لها "إن اعترافات المتهمين شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصية بصحتها عملاً بأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعليه؛ فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن هذه الاعترافات أخذت من المتهمين في ظروف توجب الشبهة في صحتها وأثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب والإهناك بادية عليهم، وزيادة تدخل بعض الحاضرين (من رجال الشرطة بما فيهم أخصائية الطب النفسي) في هذه الاعترافات وأثناء إدلائها أمام المدعي العام وبشهادة كاتب التحقيق لدى المدعي العام، فإن من حق محكمة الجنايات الكبرى أن لا تأخذ هذه الاعترافات إعمالاً لسلطتها في تقدير الأدلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز"⁽⁹⁸⁾. كما قضت في قرار آخر بأن: "القول بأن اعتراف المميزين كان مشوباً بالإكراه، وأنه تم في المركز الأمني، في غير محله؛ لأن الاعتراف متى كان صادراً عن إرادة حرة ومطابقاً للحقيقة فلا يشترط أن يتم الحصول عليه في مكان معين، وإن كان يجب على المدعي العام أن يوفر للمتهم كافة الظروف التي تنأى به عن التأثير والتهديد من قبل رجال الشرطة حتى لا يبطل الاعتراف، وأن يحرص على أن يتم التحقيق مع المتهم في مكتب المدعي العام لتوفير كافة ضمانات الحرية الفردية"⁽⁹⁹⁾.

واعتقد أن الرأي الأول هو الصائب؛ إذ إن حضور موظفي الضابطة العدلية أو رجال السلطة العامة استجواب المشتكى عليه في مكتب المحقق، أو إجراء الاستجواب في قسم الشرطة أو المركز الأمني⁽¹⁰⁰⁾، يعد في حد ذاته تهديداً وضغطاً على إرادة المشتكى عليه وحرية في الاختيار بين الإنكار والاعتراف. ومع أن محكمة التمييز الأردنية

قد قضت في قرارها المذكور بصحة الاستجواب، والاعتراف المتولد عنه، وإن تم في المركز الأمني، إلا أنها أقرت في الوقت ذاته أن إجراء الاستجواب في أمكنة تعج برحال الشرطة بما لهم من سلطان الوظيفة لا يوفر للمشتكى عليه الضمانات الكافية، وبين هذا من قولها "وإن كان يجب على المدعي العام أن يوفر للمتهم كافة الظروف التي تنأى به عن التأثير والتهديد من قبل رجال الشرطة حتى لا يبطل الاعتراف، وأن يحرص على أن يتم التحقيق مع المتهم في مكتب المدعي العام لتوفير كافة ضمانات الحرية الفردية". يترتب على ذلك، عدم قبول الرأي القائل بأن سلطان الوظيفة في ذاته لا يعد قرين الإكراه لا معنى ولا حكماً، والدليل على ذلك ما ورد في قرار لمحكمة التمييز، وهو يعبر في حد ذاته عن غطل هذا الرأي ودونما حاسمة إلى التعليق عليه، ونصه "إذا أنكر المتهم الأقوال المنسوبة إليه والتي أدلها أمام المدعي العام بداعٍ أنها كانت مفروضة عليه من قبل رجال البحث الجنائي الذين حضروا معه عندما حضر المدعي العام لتدوين أقواله، وتبين أن المتهم استحضر للشرطة بتاريخ 1997/6/2 منهاجاً بمجرم الاحتيال وسجلت أقواله في اليوم التالي من المدعي العام كشاهد، اعترف فيها بمجرمته القتل ثم دونت أقواله كمتهم وأحيلت الأوراق للمدعي العام بتاريخ 1997/6/5 من قبل الشرطة بما يستدل منه أن الإفادة سجلت أثناء أن كان المتهم موقوفاً بمعرفة الشرطة وأن القضية التحقيقية سجلت بحقه لدى المدعي العام بتاريخ 1997/6/7. يضاف لهذه الظروف أن البينة تثبت أن المتهم كان موقوفاً في السجن بالتاريخ الذي قتل به المغدور (خ. م). كما لم يرد بأوراق الدعوى ما يثبت قتل شخص يدعى (ق. ح). ولذا فإن عدم اعتماد محكمة الموضوع لهذا الاعتراف يكون صحيحاً؛ لأن الواقع والأدلة تكذب ما ورد به. ولذا فإن إعلان المرأة بحقه عن جميع ما عزي إليه يكون مسوغاً وموافقاً للقانون"⁽¹⁰¹⁾، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإنه لا يوجد ما يسوغ دخول موظفي الضابطة العدلية مكتب المحقق أثناء قيامه باستجواب المشتكى عليه. وإن كانت هناك ضرورة أمنية، كالتخفية من هرب المشتكى عليه أو الاعتداء عليه، فيمكنهم تحقيق هذا الغرض بالمكوث خارج مكتب المحقق⁽¹⁰²⁾. أما مرافقة رجال الشرطة للمتهم أثناء كشف الدلالة الذي يتم بوجود المدعي العام، فلا غضاضة فيه إذا تم ذلك لغايات أمنية، شرط ألا يكون من بينهم من كان له نصيب في إجراءات البحث الأولى مع المشتكى عليه⁽¹⁰³⁾. ومن جهة ثالثة، فإن الشارع قد أفصح بصراحة عن عدم ثقتة بالاعتراف الذي يدليه المشتبه به أمام موظفي الضابطة العدلية؛ بسبب غياب الضمانات الكفيلة بأن يأتي هذا الاعتراف وليد إرادة حرة موهمة من أي إكراه كائناً ما كان قدره، وهو ما ينسحب على حضور هؤلاء الاستجواب الذي يجريه المحقق، لانسداد العلة، وعلى ذلك نصت المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها: "إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا تقبل فقط إذا قدمت النيابة بيينة على الظروف التي أدبت فيها واثقتت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً".

34 - شروط التهديد المبطل للاستجواب: يتعين لبطان الاستجواب أو المواجهة والاعتراف المتولد عنهما أن يتوافر في التهديد شرطان: الأول، أن يكون التهديد غير مشروع. والثاني، أن يؤثر التهديد في إرادة المشتكى عليه.

35- (الشرط الأول) - أن يكون التهديد غير مشروع؛ لا يكفي للقول ببطلان الاستحواب مجرد تعرض المشتكى عليه للتهديد، بل يتعين أن يكون هذا التهديد غير مشروع. وباعتبار أن بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ينسب بطابع الإكراه أو القهر، فإنه يتعين التمييز بين التهديد المشروع وغير المشروع؛ وضابط التمييز بينهما هو (طبيعة الضرر المهدد به): فإن كان غير مشروع، كان التهديد به غير مشروع أيضاً، أما إذا كان مشروعاً، كان التهديد به مشروعاً بدوره⁽¹⁰⁴⁾.

ويعد الضرر المهدد به غير مشروع ما ورد في الأمثلة للمضروبة من قبل. وتطبيقاً لذلك، قضى بأن تهديد ضابط الشرطة للمشتكى عليه بالقبض على ذويه وأقاربه، وأن اعتراف المشتكى عليه لم يصدر إلا بعد هذا التهديد، إنما هو تهديد بأمر غير مشروع، ومن شأنه أن يبطل الاستحواب والاعتراف المتولد عنه⁽¹⁰⁵⁾. كما قضى أيضاً بأن اعتراف المتهم عقب تهديدها بقطع المعونة المالية عن أطفالها يجعله باطلاً هو والاستحواب الذي أفرزه، بصرف النظر عما إذا كان من الممكن تنفيذ هذا التهديد أم لا⁽¹⁰⁶⁾.

كما قضى بأن التهديد والوعيد والضغط الذي وقع على المشتكى عليه من الشرطة وذلك بإعادته للضرب إن هو غير في أقواله ولم يعترف لدى النيابة؛ مما أثار في حرية إرادته وجعله يعترف أمام النيابة بأنه أحرق المحمي عليه بالسيارة، في حين أثبتت البينة الفنية أن الوفاة ناتجة عن ضرب المحمي عليه بأداة حديدية حادة نفذت من القلب إلى الرئة وأحدثت تمزقاً دموياً داخلياً أدى بالنتيجة إلى الوفاة. وباعتبار أن محكمة الموضوع لم تقنع بأقوال المشتكى عليه، وهي البينة الرئيسة الوحيدة لهذه الدعوى والتي لم تؤيد بأي بينة أخرى، فقد حكمت ببراءته. وأيدت محكمة التمييز هذا الحكم باعتبار أن الاقتناع بالدليل أو إطاره هو أمر متروك لمحكمة الموضوع، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز⁽¹⁰⁷⁾.

أما إذا كان التهديد مشروعاً، فلا يقوم به الإكراه المعنوي؛ كأن يشعر المشتكى عليه ذاتياً أثناء استحوابه أو مواجهته بالخوف من المحقق بما له من سلطة أو قوة الشخصية، فاعترف من جراء ذلك، ففي هذه الحالة يكون استحوابه صحيحاً هو والاعتراف المتولد عنه لانتفاء أي إكراه معنوي.

وإذا كان التهديد بأمر يقره القانون، فلا يقوم بذلك الإكراه المعنوي⁽¹⁰⁸⁾. وتطبيقاً لذلك، قضى بأن "الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، يعد الاعتراف غير اختياري، وبالتالي غير مقبول، إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي التلوع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين في القانون"⁽¹⁰⁹⁾(110). كما لا يكفي التلوع بوجود المقر في السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده، حتى يتحلل من إقراره، متى كان حبسه وقع صحيحاً وفقاً للقانون⁽¹¹¹⁾. كما أن اعتراف المتهم عقب استدعائها لعرضها على الكلب البوليسي، لا يحمل معنى التهديد أو الإكراه، ما دام أن هذا الإجراء قد تم بأمر المحقق وبقصد إظهار الحقيقة⁽¹¹²⁾. ومتى كان دخول رئيس مكتب مكافحة المخدرات ومعه عمرة كبيرة إلى منزل المتهم مشروعاً، وكانت قد أدلت اعترافها أمام وكيل النيابة العامة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش بوضع ساعات، وفي وقت كان مكنولاً لها فيه

حرية الدفاع عن نفسها بالضمانات جميعها، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة: إنه تولد عن وقوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمه من خوف من مفاجأة رجال الشرطة لها⁽¹¹³⁾(114).

36- (الشرط الثاني) - أن يؤثر التهديد في إرادة المشتكى عليه لا يكفي مجرد ممارسة التهديد غير المشروع لزاء المشتكى عليه للقول ببطلان الاستجواب أو المواجهة والاعتراف الناحم عنهما، فيتعين أن يؤدي هذا التهديد غير المشروع إلى التأثير في حرية إرادته أثناء الاستجواب، بحيث يفسد حرية اختياره بين الإنكار والاعتراف، فيؤدي إلى قول ما لا يريد قوله. أما إذا لم يؤثر التهديد غير المشروع في حرية إرادة المشتكى عليه، ولم يدعن له، فإن الاستجواب يظل صحيحاً. ويعني هذا الشرط البحث في توافر أو عدم توافر علاقة السببية بين التهديد غير المشروع وحرية إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب أو المواجهة بالمفهوم السالف بيانه من قبل⁽¹¹⁵⁾. وتطبيقاً لذلك، قضى بأنه "إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط الشرطة هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد، قد اعتمد في إرادته على هذا الاعتراف وحده، ولم يورد دليلاً من شأنه أن يؤدي إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحاً، سوى ما قاله من أن المتهم ليس مما يتأثر بالتهديد؛ لأنه من المشبهين، فإنه يكون قاصراً؛ إذ إن ما قاله في ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه، فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرد من المشاعر والعواطف التي فطر عليها"⁽¹¹⁶⁾.

ومن المقرر أن تقدير التهديد ومبلغ تأثيره في نفس المشتكى عليه من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة التمييز متى كان تقديره سابقاً⁽¹¹⁷⁾. وعلى المحكمة أن تبحث الصلة بين التهديد والاعتراف المستمد من الاستجواب في استدلال سابق⁽¹¹⁸⁾. ويعد الدفع ببطلان الاستجواب والاعتراف المتولد عنه تحت تأثير التهديد أو الإكراه من الدفع الجوهرية التي يجب على المحكمة مناقشتها والرد عليها⁽¹¹⁹⁾.

المطلب الثالث

الحيلة والخداع

37- ماهية الحيلة والخداع: الحيلة ضرب من ضروب الغش والاحتيال، وهي إحدى صور الإكراه المعنوي. ويقصد بالحيلة أو الخداع الكذب المدعم بمظاهر خارجية تؤيده، ويهدف إلى إيهام المشتكى عليه بواقعة غير حقيقية، فيؤثر في حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف. وتعد الحيلة أو الخداع نوعاً من التديس الذي يؤدي إلى إيقاع المشتكى عليه في الغلط؛ مما يفسد حرية إرادته أثناء الاستجواب أو المواجهة، فيحمله على قول ما لا يريد قوله. ويشترط في الخداع حتى يعد إكراهاً معنوياً أن يوهم شخص المشتكى عليه بأمر غير صحيح، يوقعه في الغلط ويعيب إرادته. غير أنه إذا انتاب المشتكى عليه اعتقاد خاطئ، دون أن يستخدم معه أحد الحيلة أو الخداع، فإن ذلك لا يعيب الاستجواب أو المواجهة والاعتراف المتولد عنهما؛ كأن يعتقد المشتكى عليه خطأ بأن

الدعوى الجزائية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء⁽¹²⁰⁾. كما يشترط قيام علاقة السببية بين الخداع وحرية إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه أو مواجهته، بالمفهوم السالف بيانه⁽¹²¹⁾.

ولا يليق بالمحقق، وهو القاضي المؤمن والمحايد، أن يلجأ إلى أساليب تحط من مركزه، وتزعزع الثقة بقضائه؛ فلا يجوز له إيهام المشتكى عليه بأن شريكه في التهمة قد اعترف بارتكاب الجريمة، أو أن يبرز له ورقة مزورة ويناقشه فيها، أو يلقق ضده شهادة كاذبة، ويواجهه بشاهدها⁽¹²²⁾، أو خداعه بأن لديه أدلة أخرى ضده كالتنوير على بصماته في مكان وقوع الجريمة، أو تقليد الصوت عبر الهاتف، أو أخذ أقواله خلسة بواسطة جهاز تسجيل، أو الاستماع خلسة إلى محادثاته السلوكية أو اللاسلوكية.

وقد أجمع الرأي على اعتبار استخدام الخيلة والخداع ونصب الشباك الخادعة للمشتكى عليه، إنما يعد استخداماً لوسيلة غير مشروعة من وسائل الإكراه المعنوي، من شأنه التأثير في حرية إرادة المشتكى عليه في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، ويوقعه في الغلط الذي يؤدي به إلى قول ما لا يريد قوله أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره، ويترتب عليه بطلان الاستجواب أو المواجهة والاعتراف المتولد عنهما⁽¹²³⁾،⁽¹²⁴⁾.

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بشأن الاستجواب، بعدم جواز استخدام أساليب التحايل أثناء الاستجواب والمواجهة للحصول على اعتراف من المشتكى عليه⁽¹²⁵⁾.

كما قرر القضاء الفرنسي عدم مشروعية استخدام وسائل الخيلة والخداع أثناء استجواب المشتكى عليه؛ فقد أراد المحقق في إحدى القضايا أن يعرف شريك المشتكى عليه في الجريمة، فاتصل هاتفياً بمن يظن أنه هذا الشريك، وأوهمه بأنه للمشتكى عليه، بعد أن قام بتقليد صوته، وحصل منه على اعتراف بأنه شريكه، وسجله على شريط. فأدان القضاء استخدام الخيلة والخداع في التحقيق، ولام المحقق لاستعماله هذه الطريقة الاحتيالية التي من شأنها أن تحط بكرامته ومركزه⁽¹²⁶⁾. يبيّن على ذلك، أن على المحقق القيام باستجواب المشتكى عليه براهة وأمانة وحياد، ويتعد عن إشغاعه في الشك الخادعة والأساليب المشبوهة التي لا تأتلف مع الرأفة والكرامة⁽¹²⁷⁾.

المطلب الرابع

تحليف المشتكى عليه اليمين

38- محرم تحليف المشتكى عليه اليمين: اتسمت العصور القديمة والوسطى بالقسوة في معاملة المشتكى عليه؛ فكانت الإجراءات المنبئة تجيز تعذيبه أثناء استجوابه. وكان المحقق يرغم إلى انتزاع دليل الإدانة من فمه بكل الوسائل، بما في ذلك إجباره على أن يحلف اليمين، فإذا نكل عنها عُذّ مقرأً بالجرم المسند إليه⁽¹²⁸⁾. واستمر الوضع على هذه الحال في فرنسا وغيرها من دول أوروبا، حيث كان المشتكى عليه يتعرض للإدانة بجريمة شهادة الزور⁽¹²⁹⁾، إلى أن صدرت التشريعات في بعض دول أوروبا تحظر تحليف المشتكى عليه اليمين، فألغيت في فرنسا بقانون سنة 1789⁽¹³⁰⁾، وفي بلجيكا بقانون سنة 1791.

أما التشريعات المقارنة الحالية؛ فقد أورد البعض منها نصاً خاصاً صريحاً بحظر تحليف المشتكى عليه اليمين؛ ومن هذا القبيل تشريعات بعض الدول العربية. فنصت المادة (3/98) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "لا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده"، كما نصت المادة (158) من القانون ذاته على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين. ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأفعال التي يديها دفاعاً عن نفسه". وعلى غرار ذلك جاءت المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية العماني. ونصت المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية"⁽¹³¹⁾.

أما البعض الآخر من التشريعات، فقد حظر ضمناً تحليف المشتكى عليه اليمين، ويستفاد هذا الحظر من النص على مراعاة مبدأ حرية إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه، والتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي سواء أكان مادياً أم معنوياً. ومثال ذلك كل من القانون المصري والفلسطيني لسنة 2001 واللبناني لسنة 2001. في حين نأى بعض التشريعات المقارنة بنفسه عن إيراد أي نص على حظر الإكراه وحظر تحليف المشتكى عليه اليمين. ومن هذا القبيل تشريعات بعض الدول العربية، كالنشرية السوري واللبي والأردني. وبالرغم من عدم وجود مثل هذا النص، فإن حظر تحليف المشتكى عليه اليمين يجد سنده القانوني في المبادئ الأساسية للقانون؛ فقرينة البراءة لا تضع على عاتق المشتكى عليه إثبات براءته، ومن باب أولى فإنها تحظر إكراهه على أن يقدم الدليل ضد نفسه⁽¹³²⁾. كما أن حق الدفاع، المنفرد عن قرينة البراءة، يعطيه الحق في أن يختار بإرادته الحرة الوقت والطريقة الملائمة التي يدي بها هذا الدفاع، وإلزامه بالكلام يعد إخلالاً بحق الدفاع⁽¹³³⁾. ومما لا شك فيه أن تحليف المشتكى عليه اليمين يتناقض مع هذه المبادئ؛ بل إنه يعد تعدياً نفسياً له⁽¹³⁴⁾، إذ يضعه في موقف حرج من شأنه أن يفقده حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، فليس أمامه سوى خيارين سيئين: الأول - عدم الحث باليمين وتقدم دليل الإدانة ضد نفسه. والثاني - الإنكار والحث باليمين ومخالفة ضميره الديني والأخلاقي⁽¹³⁵⁾.

بناء على ذلك، فإن التكييف القانوني لتحليف المشتكى عليه اليمين هو اعتباره صورة من صور الإكراه المعنوي، ومن شأنه التأثير في حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، وهو ما يرتب بطلان الاستجواب، والاعتراف المتولد عنه، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمشتكى عليه التنازل عنه⁽¹³⁶⁾. وهو ما عقد عليه إجماع الفقهاء⁽¹³⁷⁾.

وقضت محكمة التمييز بأنه "من حق المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أن يدفع التهمة عن نفسه بالصورة والكيفية التي يراها تحقق له البراءة أو عدم المسؤولية، ولا يجوز تحليفه القسم؛ لأن تحليف المتهم أو الظنين القسم القانوني بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان، طبقاً للمادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إنما يلزمه بالصدق في أقواله، وأن الكذب تحت القسم يعرضه للمسؤولية الجزائية والملاحقة طبقاً للمادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (214) من قانون العقوبات. وعليه فإن اعتراف الظنين تحت القسم بأنه هو الذي زور إذن التسليم، وقام بعملية التهريب الحمركي باطل، ويجب استبعاده من عداد البينات؛ إذ لم يكن أمام

الظنين من خيار حين إعطاء إفادته الدفاعية سوى أن يكرر ما جاء بشهادته تحت القسم، وإن في ذلك إكراهاً معنوياً أُلجأ إليه المدعي العام المحقق في الدعوى⁽¹³⁸⁾.

المبحث الرابع

الإكراه المادي

39 - تمهيد: أطلق على القرون الوسطى في أوروبا (عصر الظلمات)؛ فقد كان الإكراه المادي يشيئ صورته بعد وسيلة مشروعة يجري استخدامها لإزاء المشتكى عليه أثناء استجوابه بهدف انتزاع اعتراف منه بارتكاب الجريمة، سواء أكان هذا الاعتراف صادقاً أم كاذباً. وقد وصف البعض هذا العصر بأنه "عصر ملوث بالتعذيب والتمثيل بالمتهمين، وأن ألوفاً وألوفاً حملوا على أعناقهم اعترافات كاذبة"⁽¹³⁹⁾(140). غير أن العصر الحديث شهد حظر اللجوء إلى الإكراه المادي كائناً ما كان نوعه أو قدره، فضلاً عن اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون. وقد أجمعت على ذلك الإعلانات العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية والديساتر والقوانين لمختلف الدول. فقررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية، التي اجتمعت في برن سنة 1939، منع اللجوء إلى وسائل الإكراه المادي للتأثير في المشتكى عليه لحمله على الاعتراف. وأكدت ذلك المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948. وأوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 بعدم جواز استخدام الإكراه المادي لإزاء المشتكى عليه. وأكدت ذلك لجنة حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر سنة 1962، وكذلك المادة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. ثم المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورج سنة 1975. وفي سنة 1984 أعلنت الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب، وقررت المادة الثانية منها أن تتخذ كل دولة الإجراءات الكفيلة بمنع اللجوء إلى الإكراه المادي⁽¹⁴¹⁾.

40 - ماهية الإكراه المادي: الإكراه المادي من أبرز أنواع الإكراه، وهو يعني كل قوة مادية خارجية تسلط على المشتكى عليه، من شأنها التأثير في حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف⁽¹⁴²⁾. ويتفق الإكراه المادي والإكراه المعنوي في أن كلاهما يؤثر في حرية إرادة المشتكى عليه في الاختيار أثناء استجوابه. وما يفرق بينهما أن الإكراه المادي يتم بواسطة المساس بجسد المشتكى عليه، فيؤدي إلى تعطيل إرادته. أما الإكراه المعنوي فيتم بواسطة المساس بالمشتكى عليه في عقله أو نفسيته أو أحاسيسه، فيؤدي إلى تعيب إرادته. فالإكراه المادي هو (التعذيب الجسدي) وما يتبعه من ألم نفسي، أما الإكراه المعنوي فهو (التعذيب النفسي) وما يتبعه من ألم عضوي. ويأخذ الإكراه المادي عدة صور أهمها: العنف أو التعذيب، والاستجواب المرهق.

المطلب الأول

العنف أو التعذيب

41 - ماهية العنف أو التعذيب: يعد تعذيب المشتكى عليه واستخدام وسائل العنف معه أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره من أشد أنواع الإكراه وأقساها للحصول على الاعتراف. وهو يعد وسيلة غير مشروعة تحظرها

الشرايع الدينية والأخلاقية والقانونية كافة⁽¹⁴³⁾؛ لأن من شأنها إهدار حقوق الإنسان جميعها، كما تنفي عنه الكرامة الآدمية. ومن المقرر قانونياً وفقهياً وقضاء أن اللجوء إلى التعذيب أو العنف من شأنه أن يبطل الاستجواب والمواجهة والاعتراف المتولد عنهما⁽¹⁴⁴⁾.

ويعد التعذيب أو العنف عملاً غير مشروع بصرف النظر عن قدره أو مقدار الألم الذي يسببه للمشتكى عليه⁽¹⁴⁵⁾، كما يستوي أن يتخذ صورة الفعل الإيجابي أو السلبي. فالتعذيب كائناً ما كان قدره، حتى ولو كان يسيراً حذاً، يؤدي إلى بطلان الاستجواب والاعتراف المتولد عنه ولو كان صادقا⁽¹⁴⁶⁾، وليس بالضرورة أن تثبت آثاره الباقية على جسم المشتكى عليه بتقرير طبي؛ فيعد تعذيباً أو عنفاً الاعتداء عليه بالضرب، ولو ضرباً بسيطاً⁽¹⁴⁷⁾، أو البصق عليه، أو دفعه بقوة، أو شلده من ملابسه ومزريقها، أو إطفاء السجائر في جسمه، أو الاعتداء على عرضه، أو وضعه في مكان شديد البرودة، أو منح الطعام والماء عنه، أو حجزه في زنزانة مظلمة لعدة أيام قبل استجوابه⁽¹⁴⁸⁾. كما قضى بأن الإكراه المادي يتحقق لمجرد الكلب الشرطي على المشتكى عليه، ومزريق ملابسه وإحداث إصابات به، وأن صدور الاعتراف منه لا يكون حراً وصادراً عن اختيار مطلق، ولا يغير من هذه النتيجة ألا يكون المحقق نفسه هو الذي أشار إلى الكلب الشرطي للاعتداء على المتهم أو تهديده بالمحوم عليه، بل لا يجوز دون ترتيب هذه النتيجة أن يكون المحقق قد بذل كل ما في وسعه دون جدوى للحيلولة دون اعتداء الكلب الشرطي على المتهم، وعلّة ذلك أن مناط بطلان الاستجواب والاعتراف الصادر عنه بغير إرادة حرة، ليس في أن المحقق هو الذي أعدم هذه الإرادة أو أضعفها، وإنما لأن شرط الإرادة الحرة هو شرط موضوعي في الاستجواب والاعتراف كعمل إجرائي، فإذا تخلف هذا الشرط بطل الاستجواب والاعتراف، بصرف النظر عن سبب تخلفه وما إذا كان صادراً عن المحقق أو عن غيره⁽¹⁴⁹⁾،⁽¹⁵⁰⁾. كما قضى ببطلان الاستجواب والاعتراف المتولد عنه نتيجة هجوم الكلب الشرطي على المتهم، حتى وإن كانت الإصابة المترتبة على هذا المحوم بسيطة ولا تحتاج إلى علاج⁽¹⁵¹⁾. كما يعد إكراهاً مادياً مجرد وثوب الكلب الشرطي على المتهم دون أن يحدث فيه أي إصابة⁽¹⁵²⁾.

وإذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً تعين إطراح الأفاويل التي حاءت على ألسنة المستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التعميل عليها ولو كانت صادقة مطابقة للواقع متى كانت وليدة التعذيب أيما كان قدره من الضألة⁽¹⁵³⁾،⁽¹⁵⁴⁾. ويتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين الاستجواب والاعتراف المتولد عنه والإكراه المشتكى بمصوله، وذلك في استدلال سائق⁽¹⁵⁵⁾. وقضى بأنه "لما كانت المحكمة قد سلمت في حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعين نتيجة وثوب الكلب البوليسي عليهما، واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها، وأطرححت الدفع ببطلان اعترافه استناداً إلى تعاقب الإصابات المتخلفة به، وأن اعترافه جاء صادقاً ومطابقاً لماديات الدعوى، دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصابتهما، فإن حكمهما يكون عندئذٍ قاصراً متعباً نقضه"⁽¹⁵⁶⁾. وقضى أيضاً بأنه "إذا هونت المحكمة من شأن ما ادعاه المتهم من أن هذا الاعتراف كان نتيجة وقوع الإكراه عليه قائلة: إن الآثار الطفيفة التي وجدت بالمتهم، والتي أثبتتها الكشف الطبي، ليس من شأنها أن تدعوه إلى أن يقر بجرمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لا يكفي رداً على ما تمسك

به، إذ هي ما دامت سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى يبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم، فإن الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره⁽¹⁵⁷⁾.
ويتعين أن ترد المحكمة على ما تمسك به المشتكى عليه من أن الاستجواب والاعتراف المتولد عنه جاء وليد إكراه مادي، وإلا كان حكمها معيباً⁽¹⁵⁸⁾. غير أن الدفع بطلان الاستجواب والاعتراف نتيجة التعذيب لا تجوز إنارته لأول مرة أمام محكمة التمييز؛ لأنه يقتضي إجراء تحقيق موضوعي⁽¹⁵⁹⁾.

المطلب الثاني

الاستجواب المرهق

42- ماهية الاستجواب المرهق: يعد الاستجواب المرهق للمشتكى عليه صورة من صور الإكراه المادي، ويتمثل بالضغوط على القوى الذهنية والنفسية والعصبية للمشتكى عليه مما يجعل حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف معدومة أو منقوصة. ويعد الاستجواب المطول الصورة الشائعة للاستجواب المرهق، إذ يعتمد المحقق الاستمرار في الاستجواب لوقت طويل، وإجراء المناقشة التفصيلية لعدة ساعات متواصلة؛ مما يؤدي إلى إصالح المشتكى عليه إلى درجة من الإعياء والإرهاق النفسي والعصبي، فتضعف قدرته الذهنية على التركيز ومتابعة الأسئلة الموجهة إليه، حتى يصل إلى فقد السيطرة على أعصابه، فيعترف بارتكابه الجريمة حتى وإن كان بريئاً. وقد يترافق هذا الاستجواب المطول بالضغوط على المشتكى عليه بوسائل مختلفة: كحرمانه من الراحة والتغذية الطبيعية والنوم في الأوقات المناسبة، أو وضعه في الحبس الانفرادي لفترة من الزمن يستجوب خلالها يومياً ولعدة ساعات، أو استجوابه أثناء الليل، أو في حضور رهط من أفراد الشرطة، أو بتناوب على استجوابه عدد من المحققين يستعمل كل واحد منهم أسلوباً مختلفاً عن الآخر، أو أن يترك وحيداً في غرفة التحقيق لعدة ساعات حتى يوافيه المحقق، ثم يتركه منفرداً لساعات أخرى، وهكذا حتى تنهار أعصابه، ويفقد التركيز الذهني وصفاء التفكير وتضعف إرادته فيدلي أقواله ما كان ليديها لولا هذه الأساليب.

43- عدم مشروعية الاستجواب المرهق: الفرض أن للاستجواب في التشريع الحديث دورين: فهو (وسيلة تحقيق) تمكن المحقق من إظهار الحقيقة. وهو (وسيلة دفاع) تمكن المشتكى عليه من تنفيذ التهمة المنسوبة إليه ودحض الأدلة والشبهات القائمة ضده. ويتعارض الاستجواب المرهق مع كل من هذين الدورين، كما أنه يعد إساءة لاستعمال الاستجواب كعمل إحصائي تحقيقي؛ فالمحقق الذي يعتمد إرهاب المشتكى عليه أثناء استجوابه للحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة، يجرد نفسه من صفة النزاهة والحياد، وينحرف عن الفرض العام لأعمال التحقيق جميعها، وهو الكشف عن الحقيقة الخالصة، وليس إصاق التهمة بأي كان وبأي وسيلة كانت. ومن ناحية أخرى، فإن اللجوء إلى الاستجواب المرهق يتعارض مع حق الدفاع المقرر للمشتكى عليه، والذي يفترض أن يكون المشتكى عليه أثناء الاستجواب متمتعاً بحرية الإرادة في الاختيار؛ مما يستتبع الصفاء في تفكيره

وقواه الذهنية والعصبية والنفسية، كي يمارس حقه في الدفاع عن نفسه على أفضل وجه، وتأتي إجاباته وأقواله وليدة إرادة حرة مختارة.

يترتب على ذلك اعتبار الوسائل المرهقة للمشتكى عليه تتسم بعدم المشروعية، وتؤدي إلى بطلان الاستجواب والاعتراف المتولد عنه. أما الضابط في اعتبار الاستجواب مرهقاً، فهو ليس ضابطاً زمنياً مناصه طول مدة الاستجواب، وإنما العبرة بما يسببه من إرهاق نفسي وعصي للمشتكى عليه، وما يستتبعه من تأثير في قدرته الذهنية، بحيث يؤدي بالنتيجة إلى جعل حرية إرادته معدومة أو منقوصة. يترتب على ذلك، أن الضابط في اعتبار الاستجواب مرهقاً أم لا، هو ضابط نسبي؛ إذ يختلف من شخص إلى آخر، باختلاف درجة القدرة على التحمل، وهذه تحكمها عوامل السن والصحة والثقافة فضلاً عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكون المشتكى عليه من محترفي الإحرام أم من مرتكبي الجرائم لأول مرة⁽¹⁶⁰⁾.

44- الموقف التشريعي والفقه والقضائي من الاستجواب المرهق: تجمع التشريعات المقارنة على حظر الإكراه أثناء استجواب المشتكى عليه، كائناً ما كان نوعه أو قدره. وباعتبار أن الاستجواب المرهق هو صورة من صور الإكراه المادي، فإنه يستتبع باللزوم اعتباره باطلاً هو وما تولد عنه. غير أن بعض التشريعات المقارنة خص هذا الاستجواب بنص خاص، ومن هذا القبيل القانون الفنلندي الذي حظر إحراء الاستجواب ليلاً، كما حدد مدته خلال النهار بين السادسة صباحاً والتاسعة مساءً، على أن لا تتجاوز اثني عشرة ساعة في المرة الواحدة⁽¹⁶¹⁾. ونصت المادة (224) من القانون الأرحتيني على أنه إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو أظهرت عليه بوادر الإرهاق، تعين على المحقق أن يقفل التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه⁽¹⁶²⁾. وأصدر وزير العدل الفرنسي سنة 1952 تعميماً على أعضاء النيابة العامة، أكد فيه أن الاستجوابات المطولة من شأنها المساس بالضمانات المقررة في القانون، ويتعين عدم التعويل على الاعترافات المتولدة عنها⁽¹⁶³⁾(164). كما نصت المادة (1/64) من القانون الفرنسي على وجوب أن يثبت في المحضر المدة التي استغرقتها الاستجواب، وفترات الراحة التي تخللتها. كما نصت المادة (66) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على وجوب تخصيص سجل ترقيم صفحاته، وتُدبّل بتوقيع عضو النيابة العامة في الأماكن المخصصة كلها لحجز المقبوض عليهم. وتفيد في هذا السجل هوية الشخص المقبوض عليه وسبب ذلك وساعة بداية الحجز وساعة انتهائها، ومدة الاستجواب وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

أما موقف الفقه، فإنه يرى اعتبار الاستجواب المرهق للمشتكى عليه هو استجواب باطل، إذا تعمد المحقق إطالة مدته على وجه يرهق المتهم بحيث يؤدي إلى الإنقاص من سيطرته على إرادته، فيغدو - على هذا النحو - صورة من صور الإكراه المادي⁽¹⁶⁵⁾(166).

أما موقف القضاء؛ فقد جرى قضاء المحاكم الأمريكية والانجليزية على عدم قبول الاعتراف في الأحوال التي يثبت فيها أن المشتكى عليه كان مرهقاً عندما أدلاه، أو بعد استجواب مطول، ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب⁽¹⁶⁷⁾.

أما محكمة النقض المصرية، فإنها لم تقطع برأي في هذه المسألة، ففضت بأنه "لما كان طول أمد الاستجواب واستفراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً ما دام لم يستغل إلى التهم أو الشهود بالأذى مادياً أو معنوياً، إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة التهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع"⁽¹⁶⁸⁾.

ويبدو أن محكمة التمييز الأردنية قد توجهت نحو اعتبار الاستجواب المرهق يؤدي إلى البطلان؛ فقد قضت بأن "الذفع ببطلان الاستجواب لامتداده لمدة طويلة ومتواصلة مما سبب إرهاقاً للحدث وإضعافاً لروحه المعنوية هو دفع في غير محله؛ إذ كان يتعين إثارة هذا الذفع أمام المدعي العام ومحكمة الموضوع؛ لأن دعواً كهذا يحتاج إلى تحقيق موضوعي لا شأن لمحكمة التمييز به"⁽¹⁶⁹⁾.

المبحث الخامس

مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب

45 = تمهيد: توصل العلم المعاصر إلى وسائل جديدة تستخدم لأغراض مختلفة، وقد أطلق عليها البعض (طرق التحري العلمي عن الحقيقة)⁽¹⁷⁰⁾، مثل التنويم المغناطيسي وعقاقير التخدير وجهاز كشف الكذب أو الصدق. وقد عكف العلماء والباحثون على دراسة هذه الوسائل، كما حظيت باهتمام كبير من العديد من المؤتمرات العلمية. وكان لرجال القانون نصيب كبير من البحث في هذه الوسائل، لا لهدف الوقوف على قيمتها العلمية أو مدى صحة نتائجها، ولكن لفرض معرفة مدى مشروعية استخدامها في الإجراءات الجزائية، وبخاصة في سماع الشهود واستجواب المشتكى عليهم⁽¹⁷¹⁾. ومن هذا المنطلق، سوف يتم البحث في مدى تأثير التنويم المغناطيسي في حرية الإرادة، وكذلك وسائل التخدير، وجهاز كشف الكذب أو الصدق، وأخيراً التعرف إلى مدى تأثير موافقة المشتكى عليه في استخدام هذه الوسائل.

المطلب الأول

التنويم المغناطيسي

46 = ماهية التنويم المغناطيسي: التنويم المغناطيسي هو طريقة علمية تتم بإحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل الظاهر، ويمكن إجراؤها عن طريق الإيماء بفكرة النوم؛ فيقوم الخبير بهذا العلم بعملية إعجابية يتم بواسطتها حجب الذات الشعورية للنائم، والإبقاء على ذاته اللاشعورية رهناً بإرادة النوم، فيغدو النائم مخدر

الإرادة، ولا يمكنه التحكم بمكونات نفسه، إذ تطفو لديه حالة اللاشعور، مما يمكن الخبير المُؤم من التأثير المباشر في عقله الباطن، فيغرس فيه أو يفرغ منه ما يريد⁽¹⁷²⁾.

وقد استخدم التنويم المغناطيسي منذ منتصف القرن التاسع عشر في معالجة الأمراض النفسية، وذلك بتنويم المريض، وممارسة التأثير في عقله الباطن لاستظهار أسباب مرضه النفسي، ومعالجتها بطريق الإجماع⁽¹⁷³⁾.

47 = مدى مشروعية استجاب المشتكى عليه أثناء تنويمه مغناطيسياً: يتعقد الإجماع على أنه إن حاز استخدام التنويم المغناطيسي لأغراض علاجية، فلا يجوز استخدامه في الإجراءات الجزائية عامة، وفي استجواب المشتكى عليه خاصة⁽¹⁷⁴⁾. ويرفض الفقه هذا النوع من (الاستجواب اللاشعوري)، ويعدّ استعمال التنويم المغناطيسي (وسيلة غير مشروعة)، وأن كل استجواب يجري للمشتكى عليه أثناء تنويمه يعد باطلاً، وتبطل تبعاً لذلك أي أقوال يذليها تحت تأثيره، سواء أكانت مطابقة للواقع أم لا⁽¹⁷⁵⁾، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن من شأن هذه الوسيلة أن تعدم حرية الإرادة لدى المشتكى عليه في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، ويصح أن يطلق على الاستجواب في هذه الحالة (الاستجواب اللاشعوري)؛ إذ إن الوظيفة الأساسية لعقل المشتكى عليه تكون مشلولة أثناءه، فيتم استجواب منطقة اللاشعور لديه، ويغدو وهو نائم طوع إجماعات المُؤم، فتأتي إجاباته صدى لم يوح به إليه⁽¹⁷⁶⁾.

2- ومن شأنها أيضاً تفويض قرينة البراءة والنتائج المتولدة عنها؛ وأولها: القاعدة التي ترتب للمشتكى عليه الحق في الإجابة أو عدم الإجابة؛ أي حقه في الصمت⁽¹⁷⁷⁾. وثانيها: القاعدة التي تمنع إكراه المشتكى عليه على أن يقدم الدليل ضد نفسه⁽¹⁷⁸⁾.

3- ومن شأنها كذلك إلغاء دور الاستجواب كوسيلة دفاع للمشتكى عليه، ويصبح محض وسيلة لإثبات التهمة ضده⁽¹⁷⁹⁾.

4- إن في استخدام هذه الوسيلة اعتداء على آدمية للمشتكى عليه، ومعاملته كأنه حقل تجريبية، شأنه في ذلك شأن فهران التحارب⁽¹⁸⁰⁾.

5- تنطوي هذه الوسيلة على انتهاك صريح لحق المشتكى عليه في الخصوصية، وذلك بالكشف عن أسراه وأستار حياته الخاصة؛ فهي تنتزع السر من الضمير، كما تُكسر الأبواب للدخول إلى البيوت وسرقتها، وهي بذلك تعد وسيلة غير أخلاقية، فضلاً عن كونها وسيلة غير قانونية⁽¹⁸¹⁾.

6- إن التنويم المغناطيسي صورة من صور الإكراه المادي، شأنه في ذلك شأن التعذيب يسلب من المشتكى عليه حرية إرادته في الاختيار⁽¹⁸²⁾.

7- إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يجعل التحري عن الحقيقة محفوفاً بالشكوك العميقة؛ ذلك أنه "في هذه الحال التنويمية يحدث انقطاع العلاقات المنطقية بين المجموعات الفكرية، كما يحدث اضطراب وتشوش ينجم عن تغيير الذكريات مواقعها في الزمان والمكان، فبدلاً من أن نحصل على الحقيقة التي نبحث عنها، يمكن أن

بظهر لنا خليط من النصور غير المنطقي، بفعل الحلم، وهكذا نحصل على قصة لا يمكن الوثوق بها⁽¹⁸³⁾.
والدليل على ذلك ما أثبتته البحث الذي أجري في معهد علم النفس التجريبي في موسكو عن التنويم المغناطيسي من أنه قد يحمل شخصاً بريئاً على الشعور بالإدانة، فيعترف بجرمة لم يقترفها⁽¹⁸⁴⁾.
وقد حرص بعض التشريعات المقارنة على تحريم الالتجاء إلى الوسائل العلمية أثناء الاستجواب للحصول على الاعتراف. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (2/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 من أنه: "لا يجوز استخدام أدوات أو تقنيات تعمل على الإضرار بجزئية تقرير المصير، أو تغيير القدرة على التفكير وتقدير الوقائع حتى ولو برضاء الشخص الخاضع للاستجواب". وأعدت المادة (78) من قانون العقوبات الأرجنتيني تنويم المشتكى عليه مغناطيسياً من قبيل العنف المعاقب عليه⁽¹⁸⁵⁾.
وقد رفض القضاء الفرنسي استخدام هذه الوسيلة في قضية توجيه رسائل مغفلة من التوقيع، حيث لجأ قاضي التحقيق إلى التنويم المغناطيسي، فسحب منه التحقيق على إثر ذلك، ووجه إليه اللوم؛ لأن في هذه الوسيلة التي استخدمها اعتداء على حقوق الإنسان⁽¹⁸⁶⁾. ورفض القضاء الإيطالي التحويل على الاعتراف الصادر عن التهمة على إثر تنويمها مغناطيسياً من قبل الشرطة. وهو ما قرره أيضاً المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في قضية مماثلة⁽¹⁸⁷⁾.

المطلب الثاني

العقاقير المخدرة

48- ماهية العقاقير المخدرة: إن التخدير بالعقاقير من شأنه الإبقاء على الجانب الشعوري والذاكرة لدى الشخص المخدر في حالة اليقظة، فيسمع ويتكلم، ولكنه بلاشي أو يضعف قدرته على التحكم بإرادته واختياره، فيفقد أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في الإفشاء بالمكونات المختزنة في ذاكرته. وعلى ذلك يصبح الشخص المخدر في (حالة خيالية)، يطلق عليها (حالة الشفق)، تنحدر أثناءها قوة الحذر لديه، فننتقل للمعلومات المخزونة في دخيلة نفسه، ويجب عن كل ما يسأل عنه، ويفضي بمكونات نفسه، على نحو ما كان ليفضي بها لو كانت إرادته حرة واعية في حالتها الطبيعية⁽¹⁸⁸⁾. ويطلق على هذه العقاقير (مصل الحقيقة Serum de vérité) وأنواعه كثيرة، مثل (السكوبولامين Scopolamine) و(الأميتال Amital) و(الميسسكالين Mescaline) و(الأفيان Avippan) و(الأكيلرون Actédron)، وأهمها (البنتوتال Pentotal).

49- مدى مشروعية استجواب المشتكى عليه تحت التخدير: أثير موضوع استجواب المشتكى عليه تحت تأثير العقاقير المخدرة على نطاق واسع في المجال القانوني والطبي. وقد استقرت غالبية الآراء على تحريم استخدام هذه الوسيلة في الإجراءات الجزائية، والتقريب بأنها وسيلة غير مشروعة من رسائل الإكراه المادي، وأنها تفوق في خطورتها وسيلة التنويم المغناطيسي⁽¹⁸⁹⁾، واعتبار استجواب المشتكى عليه الذي يتم تحت تأثير التخدير باطلاً، وينسحب البطلان على الأقوال التي يدليها أثناء هذا الاستجواب⁽¹⁹⁰⁾، وذلك لذات الأسباب التي سبقت بشأن

حظر استخدام التتويم المضاططسي⁽¹⁹¹⁾. فاستحواب المشتكى عليه تحت التحدير يؤدي إلى التآثر في حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، ويجعله طوعاً لما يوحى به إليه، وفي ذلك اعتداء على حرته الشخصية، ومساس بحقه في الدفاع عن نفسه، وانتهاك لأسراره الشخصية، وتجريده من آدميته. كما أن استخدام هذا العقار من شأنه أن يورث أضراراً بالقوى العقلية للشخص المخدر، وقد يوصله إلى درجة الإهتام الذاتي أو الإدلاء باعتراف غير صادق، طالما أن من شأنه أن يجعل المشتكى عليه ينطق بما يدور في خلدته، وقد يكون مجرد أوهام لا أساس لها من الصحة⁽¹⁹²⁾، وفي ذلك إضرار بالمشتكى عليه وبالعدالة في آن معاً. وعند ذلك يصح أن توصف هذه العقاقير بأنها (مصل الكذب)، بدلاً من (مصل الحقيقة)⁽¹⁹³⁾.

ونظراً إلى خطورة هذه العقاقير، فقد أعلن وزير الداخلية الإنجليزي سنة 1948 عن حظر استخدام التحدير في التحقيق، وأعقبه في ذلك وزير العدل الألماني سنة 1949⁽¹⁹⁴⁾. كما قوبلت باستهجان نقابة المحامين بباريس سنة 1948. وقد صوتت في سنة 1949 أكاديمية الطب الشرعي في فرنسا بالإجماع على اعتبار أن هذا العقار يمثل خطراً في حالة استعماله في التحقيق⁽¹⁹⁵⁾.

وحظرت بعض القوانين استخدام عقار الحقيقة أثناء الاستحواب، مثل: قانون أصول المحاكمات الجزائية الإكوادوري، والقانون الألماني⁽¹⁹⁶⁾.

كما وقف القضاء المقارن ضد استخدام العقاقير المخدرة، فحرم القضاء الفرنسي استعمالها أثناء الاستحواب حتى لو طلب المشتكى عليه ذلك⁽¹⁹⁷⁾. كما قضت محكمة استئناف اللوكسمبورج بأنه يحق لمحكمة الموضوع أن ترفض طلب المتهم استحوابه بعد تحديره؛ إذ ليس للمحكمة الحق في استخدام الوسائل جميعها في الإثبات، فهي مقيدة بالقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁹⁸⁾. وفي قرار آخر قضت المحكمة ذاتها بحظر استخدام هذه الوسيلة في مجال الطب الشرعي بسبب ما تلحقه من ضرر بالحالة النفسية للإنسان، كما أن من شأنها التآثر في الدوافع والشعور الباطني وحرية الاختيار، وتنطوي على عنصر الخداع والمفاجأة؛ الأمر الذي يميأ العدالة. فضلاً عن أنها تؤدي إلى الإساءة لمركز المتهم؛ لأنها قد تعرضه للإدلاء بأقوال تنافي الحقيقة⁽¹⁹⁹⁾. كما قضت محكمة النقض الإيطالية بأنه لا يجوز استخدام الوسائل التي تؤثر في حرية الإرادة والتفكير لدى المشتكى عليه، وبشكل استخدامهما جريمة الإكراه المنصوص عليها في المادة (613) من قانون العقوبات⁽²⁰⁰⁾. وقضت إحدى المحاكم النمساوية بأن هذه الوسيلة التي تعتمد أساساً على تعطيل الإرادة الواعية للمشتكى عليه بحقه بعقار مخدر، فيندفع وهو على هذه الحال للإدلاء بأقوال هو عاجز تماماً عن إيقاف اندفاعها أو السيطرة عليها، هي وسيلة تتناق مع المبادئ الأساسية لقانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن نصوصه تمنع أي إجراء من شأنه دفع المتهم إلى الإدلاء بمعلومات عن طريق استخدام القوة أو التهديد، وتكفل أيضاً حرية المتهم أثناء التحقيق. وفي النهاية يتعين أن يستحواب المتهم بالكيفية التي حددها القانون، وبجرية تامة ودون أي مؤثر⁽²⁰¹⁾.

وأخيراً، تنص المادة (11) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 الأردني على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد

على عشرين ألف دينار كل طبيب قدم إلى أي شخص وصمة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له بعينها مباشرة وذلك لغرض العلاج الطبي وهو عالم بذلك". وباعتبار أن إعطاء المشتكى عليه عقاراً مخدراً بهدف استجوابه ولغرض العلاج الطبي، فإنه يشكل الجنائية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبعد الطبيب في هذه الحالة فاعلاً، في حين يعد القائم على الاستجواب مسهماً معه في ارتكابها.

المطلب الثالث

كشف الكذب بالوسائل الفنية

50 - جهاز كشف الكذب أو الصدق: بدأت تجارب الكشف عن الكذب أو الصدق منذ قدم الزمان؛ فمنذ ثلاثمائة سنة قبل الميلاد كان (أرسطو) يجرى نبض الشخص، فإن كان متسارعاً دل ذلك على انفعاله وكذبه، وإن كان طبيعياً دل ذلك على صدقه. وقد توالت المحاولات العلمية للكشف عن الكذب أو الصدق، فاكشف في القرن التاسع عشر جهاز يقتصر على كشف العلاقة بين الحالة النفسية وحركات التنفس. ثم استخدم العلامة (لومروزو) في بداية القرن العشرين جهازاً لقياس ضغط الدم والتغيرات التي تطرأ عليه؛ بسبب الانفعالات النفسية. حتى قام العالم (كيلر Keeler) من شيكاغو بجمع بعض هذه الأجهزة في جهاز واحد يرصد حركات التنفس وضغط الدم ومقاومة الجلد، وأطلق على هذا الجهاز (جهاز كشف الكذب أو الصدق) (البوليغراف Polygraphe)⁽²⁰²⁾. ويستند عمل هذا الجهاز إلى مبدأ مفاده أن نشاط وظائف أعضاء جسم الإنسان يتأثر بالحالة النفسية التي يكون عليها الشخص الخاضع للفحص؛ فإذا كانت حالته النفسية يعثر بها الانفعال والاضطراب انعكس ذلك على نشاط تلك الوظائف، فتعمل على وجه غير طبيعي؛ مما يعني أن الشخص يكذب فيما يقول. وإن بقي نشاط هذه الوظائف يعمل على وجه طبيعي، كان الشخص صادقاً فيما يقول. وفي سنة 1938 أنتجت كميات كبيرة من هذا الجهاز، وبدأ استعماله على نطاق واسع عقب الحرب العالمية الثانية، وسبقت أمريكا الدول جميعها في استعماله، وأنشأت مدرسة خاصة لتدريب الأخصائيين على استخدامه. ويفترض فيمن يستخدم هذا الجهاز أن يكون خبيراً في علم النفس وعلم وظائف الأعضاء⁽²⁰³⁾.

ويطلق على هذه الوسيلة لكشف الكذب أو الصدق (الطريقة الفيزيولوجية)⁽²⁰⁴⁾، وهي تتم باستخدام الجهاز الكاشف، وهو عبارة عن جهاز آلي، يقوم برصد العلاقة بين الحالة النفسية والصحية وبعض وظائف أعضاء الجسم، وذلك عند إجابة الشخص الخاضع للفحص على الأسئلة التي يطرحها عليه الخبير الفني، الذي يمكنه أن يكشف من خلال ذلك مدى صدقه أو كذبه. وتمثل طريقة عمل هذا الجهاز بأن تربط به بعض أعضاء جسم الشخص المراد إخضاعه للفحص، وذلك بوسائل علمية حديثة كذلك التي تستخدم أثناء إجراء عملية جراحية للمريض، كالأعضاء التي تقوم بوظائف التنفس وضغط الشرايين ونبض القلب وعمل الغدد وحركة العضلات. وعندما يجيب الشخص عن أسئلة الخبير، يقوم هذا الجهاز برصد وقياس نشاط هذه الأعضاء، والتي تظهر على الجهاز على شكل رسوم أو خطوط، بحيث يستطيع الخبير لدى قراءتها معرفة دلالاتها في بيان تناسبها مع حالة الشخص في التعبير عن الصدق أو

الكذب. فبرصد الجهاز مثلاً عمل جهاز التنفس من شهيق وزفير والتغيرات التي قد تحدث على حركة التنفس بسبب الانفعالات والاضطرابات النفسية التي قد تعترى الشخص. كما يرصد التغيرات التي قد تحدث في ضغط الدم من جراء الانفعالات والاضطرابات المختلفة التي تتأثر بها الشخص. فإذا ظهر تسارع في الجهاز التنفسي من شهيق وزفير وهات، أو تغيرات غير طبيعية في ضغط الدم أو نبضات القلب أو نشاط الغدد، عرف الخبر أن ثمة كذباً في إجابة الشخص، وإلا كان الشخص صادقاً فيما يقول⁽²⁰⁵⁾.

ويتبين من ذلك، أن إخضاع الشخص للفحص بواسطة هذا الجهاز لا يؤثر في إرادته أو وعيه، كما هو الحال في التخدير بالعقاقير أو بتويمه مغناطيسياً؛ إذ يبقى متمتعاً بكامل قواه العقلية ومالكاً - نظرياً - لحرية إرادته في التعبير. ويهدف استخدامه إلى التحقق عما إذا كانت المعلومات التي يديها قد شأها الكذب، أم كانت تعبيراً صادقاً عما هو موجود في ذاكرته؛ فهو جهاز يراقب إرادة الشخص في التعبير عن مكونات نفسه، فإن كان يكذب ظهر ذلك على الجهاز من خلال رصده للانفعالات والاضطرابات النفسية التي تعترى، والتي تظهرها الإشارات الجسمية والعضوية المسجلة على الجهاز، والتي تأتي انعكاساً لحالته النفسية⁽²⁰⁶⁾. وقد قيل في وصف هذه الطريقة (إن الأعضاء هي التي تتكلم)، وأن (لسان الأعضاء الطبيعية أصدق من لسان الفم)⁽²⁰⁷⁾.

51- مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب أو الصدق في استجواب المشتكى عليه: يعتقد الإجماع على أن استجواب المشتكى عليه بواسطة هذا الجهاز يعد باطلاً، هو والاستنتاج المتولد عنه⁽²⁰⁸⁾؛ بسبب اللجوء إلى هذه الوسيلة غير المشروعة⁽²⁰⁹⁾، وذلك للأسباب الآتية:

1- عُدَّ المفهاء أن هذه الوسيلة صورة من صور الإكراه المادي⁽²¹⁰⁾، أو المعنوي⁽²¹¹⁾. وسواء عُدَّت إكراهاً مادياً أم معنوياً، فهي وسيلة غير مشروعة؛ لأنها تؤثر في حرية إرادة المشتكى عليه في الاختيار بين الإنكار والاعتراف؛ إذ إن مجرد علمه بمخوضه لرقابة هذا الجهاز يجعله عرضة للاضطراب والقلق من مجرد الاتهام أو الشك في صحة أقواله، وقد بدلي إجابات مخالفة للحقيقة، أو أقوالاً لم تكن إرادته ترضى لها لولا خشيته من رقابة هذا الجهاز، ولا سيما إذا كان مصاباً بحالة عصبية أو مرض في القلب أو في الجهاز التنفسي⁽²¹²⁾. فضلاً عن أنه يخشى أن يرفض الخضوع للفحص حتى لا يفسر ذلك على أنه قرينة ضده⁽²¹³⁾. ويذهب البعض إلى القول: إن النتائج التي يتم الحصول عليها باستخدام هذا الجهاز تعد متساوية تماماً مع النتائج التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب؛ ففي الحالتين تصدر أقوال المشتكى عليه عن غير باعث ذاتي وإرادة حرة⁽²¹⁴⁾.

2- إن الاستجواب خصيصة من خصائص المحقق لا يجوز التدب فيها، وإجراء الاستجواب باستخدام جهاز كشف الكذب أو الصدق لا يكون إلا بواسطة خبير متخصص يفوضه المحقق في ذلك⁽²¹⁵⁾.

- 3- إن من حق المشتكى عليه التزام الصمت، فلا يجوز إكراهه على الكلام. كما لا يجوز إلزامه على أن يقدم الدليل ضده نفسه، وفي ذلك إهدار لقربة البراءة. ومما يتناقض مع هذه القواعد إخضاع المشتكى عليه للجهاز الكشفي هذا أثناء استجوابه⁽²¹⁶⁾.
- 4- إن من شأن إخضاع المشتكى عليه إلى هذه الوسيلة إلغاء لدور الاستجواب كوسيلة دفاع، ويصبح محض وسيلة لإثبات التهمة ضده⁽²¹⁷⁾.
- 5- لا ضمان لدقة النتائج التي تتولد عن استخدام هذا الجهاز⁽²¹⁸⁾؛ فالانفعالات والاضطرابات النفسية التي قد تعترى المشتكى عليه لا تعني بالضرورة أنه يكذب في إجاباته، فقد تكون ظاهرة طبيعية أو مرضية لديه. وخلافاً لذلك، فإن بعض الأشخاص يستطيع أن يتحكم في هذه الأعراض بحيث لا تظهر عليه، كأن يكون معناداً بطبيعته على الكذب، أو معناداً على الإحرام، فلا تظهر عليه أي انفعالات أو اضطرابات نفسية⁽²¹⁹⁾.
- 6- ويذهب بعض المختصين إلى القول بأنه إذا كانت الأجهزة والاختراعات الميكانيكية تصلح لتسجيل الظواهر الطبيعية، فإنها بكل تأكيد لا تصلح لتسجيل مشاعر الإنسان⁽²²⁰⁾.

المطلب الرابع

رضاء المشتكى عليه باستخدام الوسائل العلمية الحديثة

52- تأثير رضاء المشتكى عليه في استخدام الوسائل العلمية الحديثة: لا جدال في أنه لا يوجد قانون ما يمنع الإنسان من أن يرفع السرية عن حقه في الخصوصية؛ فيبوح بأسراره المتعلقة بحياته الخاصة. لكن الأمر يختلف عندما يتعلق برضاء المشتكى عليه بالخضوع أثناء استجوابه إلى الوسائل العلمية المذكورة؛ فقد ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بطلان الاستجواب، والاعتراف المتولد عنه، الذي يتم باستخدام هذه الوسائل. ولا يجوز دون ترتيب البطلان الرضاء السابق أو اللاحق للمشتكى عليه باستعمال هذه الوسائل⁽²²¹⁾،⁽²²²⁾. وتكمن العلة لعدم الاعتداد برضاء المشتكى عليه باستخدام هذه الوسائل فيما يلي:

- 1- فقد سبق القول بأنه يعين تقرير عدم مشروعية أي وسيلة يكون من شأنها التأثير في إرادة المشتكى عليه، وذلك بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها أو مصدرها أو درجة تأثيرها في الإرادة. وباعتبار أن وسائل التخدير والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب أو الصدق تعد من قبيل صور الإكراه المادي، فهي إذن وسائل غير مشروعة. يترتب على ذلك، أن رضاء المشتكى عليه بالخضوع إلى هذه الوسائل هو رضاء لا يعتد به؛ لأنه يرد على عمل غير مشروع، حتى لو كان من المتصور أن رضاءه جاء وليد إرادة حرة⁽²²³⁾.
- 2- إن استخدام هذه الوسائل من شأنه المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه المادي والمعنوي، وهو حق لا يملك الإنسان التنازل عنه؛ لأن حياته وسلامته جسده لا تخضع وحده، بل تخص المجتمع أيضاً⁽²²⁴⁾.
- 3- لقد كفل القانون للمشتكى عليه الحرية في إبداء أقواله؛ فله إذا شاء أن يتنحى عن الإجابة أو الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قربة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبيدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت

والطريقة التي يديها هذا الدفاع⁽²²⁵⁾. يترتب على ذلك، أنه لا يجوز للمشتكى عليه أن يتنازل عن هذا الضمان الجوهري؛ لتعلقه بحق الدفاع وهو جزء من النظام العام. فهو لا يملك الموافقة على مصادرة حرية إرادته في الاختيار، وإباحة إكراهه على أن يقول ما لا يريد⁽²²⁶⁾. ويضيف بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمشتكى عليه التنازل عن صفته (كشخص إحصائي)، ويجعل نفسه إلى مجرد (موضوع إحصائي)، ولا يحق له أن يتنازل عن الحماية التي تقرها القواعد الأساسية في القانون⁽²²⁷⁾.

4- إن الرضاء الذي يعتد به يفترض أن يصدر عن المشتكى عليه الذي يملك حرية الإرادة في الاختيار. غير أن الرضاء الذي يصدر عنه باستخدام هذه الوسائل العلمية هو رضاء محوط بالشبهات؛ فهو يكون بين أمرين: أن يقبل الخضوع لهذه الوسائل، فيكون رضاءه ناتجاً عن خوفه واعتقاده بأن الرفض سيفسر في غير صالحه⁽²²⁸⁾. أو أن يقبل الخضوع لهذه الوسائل العلمية وهو على علم ينتجتها مقدماً أما في غير صالحه⁽²²⁹⁾. يترتب على ذلك، أنه لا يمكن تصور رضاء المشتكى عليه بالخضوع لهذه الوسائل العلمية أثناء استجوابه لسببين: الأول - لأنه لا يعرف على أي أمر يوافق؛ إذ إنه لن يكون مدركاً لما سيصدر عنه وهو تحت تأثير هذه الوسائل، فلا يمكنه أن يحتجز أسرارته التي لا يود البوح بها⁽²³⁰⁾. الثاني - لو كان المشتكى عليه يتمتع بحرية الاختيار في الكشف عن أسرارته، فما الذي يمنعه من ذلك دون حاجة إلى أن يخضع إلى هذه الوسائل⁽²³¹⁾.

الخاتمة

انتهينا في هذه الدراسة إلى أن الاستجواب، والمواجهة في حكمه، هو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التقييب عن الأدلة وجمعها؛ إذ بوساطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المشتكى عليه ذاته لاستظهار الحقيقة من وجهة نظره. وقد يستهدف المحقق بذلك إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، أو الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة. وإذا كان الاستجواب قد تخلص في الوقت الراهن من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان التشريع الحديث، فأحيط بالضمانات الكفيلة بالألا يبقى مجرد (وسيلة تحقيق) ترمي إلى تدعيم الاتهام والحصول من المشتكى عليه على اعتراف بالجريمة، وإنما (وسيلة دفاع) تستهدف إعطاءه الفرصة كي يدحض الشبهات القائمة إزاءه، ويبرز الوقائع والأدلة التي في مصلحته، إلا أن الواقع العملي يجري في بعض الأحيان خلافاً لما تقرره إعلانات حقوق الإنسان والدساتير والقوانين.

ومن خلال البحث في موضوع الاستجواب تمّ التوصل إلى نتيجتين أساسيتين:

النتيجة الأولى: القصور التشريعي في معالجة أحكام الاستجواب والمواجهة؛ فقد جاء القانون الأردني خلواً من النصوص التي تنظم هذين الإحصائين المهمين والخطيرين على وجه محكم ومفصل، فاكتمى الشارع في هذا الشأن بإيراد مادة وحيدة، هي المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تقتصر على تنظيم جزئي للاستجواب الشكلي أو المقابلة الأولى التي يجريها المحقق مع المشتكى عليه. وبذلك يكون الشارع قد أغفل تماماً

ذكر إجراء المواجهة، في حين اتجه بعض التشريعات المقارنة نحو الاهتمام الجدي بإحرائي الاستحواب والمواجهة؛ فعالج الأحكام الناطمة لها في نصوص محكمة ومفصلة. ومثال ذلك ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي في المواد (104-121)، وقانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 في المواد (134-141)، وقانون الإجراءات الجزائية التّونسي في المواد (177-183)، وقانون الإجراءات الجنائية اليمني في المواد (177-183). أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001، فقد عالج أحكام الاستحواب في مواد مطولة ومفصلة، هي المواد (74-84).

النتيجة الثانية: انعكاس هذا القصور التشريعي على التطبيق العملي لإحرائي الاستحواب والمواجهة؛ ففتح المجال واسعاً للقائمين على تطبيقهما للاحتجاج الشخصي الذي يختلف من محقق إلى آخر، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى حدوث ممارسات غير مشروعة انعكست سلباً على المشتكى عليه وحقه في الدفاع عن نفسه. وفي ضوء ذلك، تكشفت لنا بعض الملاحظات التي تقتضي النظر إلى إحرائي الاستحواب والمواجهة بخصوصية تتلاءم مع خطورة كل منهما، ولعل في إبرازها تتحقق فائدة للشارع الأردني خاصة، والشارع العربي بعامة، فيستهدي بما لتعديل أو إضافة بعض الأحكام. ونقترح في هذا الصدد التوصيات الآتية:

(الأولى): تقتضي أهمية وخطورة إجراء الاستحواب والمواجهة أن يحاط بأكبر قدر من الضمانات التي من شأنها أن تنأى به عن الانحراف عن غرضه المنشود. ولعل أهم هذه الضمانات على الإطلاق هي ضمانات حياد المحقق، التي تقتضي أن يباشره قاضي محايد لا سلطان عليه في فضائه لغیر القانون، يحترم حقوق الإنسان وقربة البراءة، ويبره نفسه عن استخدام أي وسيلة غير مشروعة من شأنها التأثير في إرادة المشتكى عليه. وفي ضوء ذلك، فإننا نعتقد أن موقف الشارع الأردني الذي تراجع بمقتضاه عن مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي، الذي كان مقررأ في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (76) لسنة 1951، واعتمد نظام جمع الوظيفتين في يد النيابة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 نافذ حالياً، هو موقف يصعب الدفاع عنه بسبب الاختلاف القائم بين الوظيفتين، سواء من حيث الدور أو من حيث الطبيعة القانونية؛ فهو جمع بين اختصاصين متناقضين، مما يضع النيابة العامة في موقف الخصم والحكم في آن معاً، ولا يمكن للخصم أن يكون محققاً محايداً وعادلاً، ويجد المشتكى عليه في قاضي التحقيق من العدل والحياد والموضوعية ما لا يجده في موجه التهمة إليه. ومؤدى ذلك أن التشريع الذي يعقد للنيابة العامة هذين الاختصاصين المعارضين يكون على الإلتهام أحرص، وإلى الإدانة أقرب، ومهما تروه نائب المجتمع فإنه لن يتحرز من الحرص عند التحقيق على إبراز جهده في الإلهام، ولن يتحرز من روح التعزير عند تأديته لنسك العدالة المطلقة وفرائضها. ومن هنا، فإننا نقترح العودة إلى نظام قضاء التحقيق القائم على درجتين، فهو النظام الذي تحرص على الأخذ به غالبية التشريعات المقارنة، والذي يلقي تأييداً واسعاً في أوساط الفقه المقارن.

(الثالثة): ومع التحفظ على نظام جمع وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي في يد النيابة العامة، فإن الشارع وضع ثقته في المدعي العام، بوصفه أحد أعضاء النيابة العامة ورئيس الضابطة العدلية، أو بوصفه قاضياً للتحقيق، فأناط به وحده صلاحية استجواب المشتكى عليه، وحظر على موظفي الضابطة العدلية القيام بالاستجواب أصالة أو إنابة. ولكن الشارع أضعف من قوة هذه الضمانة عندما أحاز في المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لرؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام، القيام ببعض إجراءات التحقيق، ومن ضمنها استجواب المشتكى عليه، وذلك في حالة القبض عليه في جناية مشهودة أو حالما يطلبهم صاحب البيت الذي حدثت فيه جناية أو حنحة غير مشهودة. ومن المؤمل تعديل هذه المادة بحيث يحظر الاستجواب بمعرفة موظفي الضابطة العدلية في جميع الأحوال.

(الثالثة): حظر الشارع على المدعي العام المحقق في المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (سؤال المشتكى عليه) عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور. ولكنه أحاز له على سبيل الاستثناء في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله. وطبقاً للفقرة (4) من المادة المذكورة، فإنه يترتب بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه إذا لم يتقيد المدعي العام بهذه الأحكام. وهو تعديل نشيد به أدخل على المادة (63) من القانون بمقتضى القانون رقم (16) لسنة 2001. ورغم التعديلات الجوهرية المميزة التي أدخلت على المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإننا نقترح تعديل البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بحيث يحظر على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه إلا بحضور محام؛ فهو إجراء يتقيد به المدعي العام وهو المحقق الأصلي كما أسلفنا، فمن باب أولى أن يتقيد به موظف الضابطة العدلية؛ إذ لا يعقل أن تكون له صلاحية تفوق صلاحية المحقق الأصلي.

(الرابعة): نصت المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المرززة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في المادة (68) وما يليها"، وهي المواد الخاصة بسماع الشهود. وقد عني بعض التشريعات المقارنة بتوفير الضمانات التي تكفل عدم اتباع أساليب التحايل والخذاع لإزاء الشخص الذي تقوم حوله الشبهات بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة، فحظرت الاستماع إليه كشاهد يمين أو دون يمين، تطبيقاً لقاعدة (عدم حواز إكراه الشخص على أن يقدم الدليل ضد نفسه)، إذ إن ذلك يمثل اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه وإيداء الأقوال التي يريدتها. وباعتبار أن الشارع قد أحاط سؤال المشتكى عليه واستجوابه بضمانات لا تتوافر للشاهد، فبتعيين على المحقق، بدلاً من سماعه كشاهد، اللجوء إلى سؤاله أو استجوابه طبقاً للشروط والضمانات المقررة في المادة (63)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وطبقاً لذلك، يحظر على المحقق اللجوء إلى الإتهام المتأخر، أي تأجيل استجواب الشخص الذي تخوم حوله الشبهات وسماعه قبل ذلك كشاهد.

ومن هذا المنطلق نصت المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على أنه يتعين على قاضي التحقيق قبل سماع شاهد ورد ذكره في الشكوى المقررة بادعاء شخصي أن يبينه إلى الشكوى المقدمة ضده قبل سماع أقواله، وأن يثبت هذا التنبيه في المحضر، ويكون لهذا الشخص الحق في الاختيار بأن يستمع إليه كشاهد عادي أو كشاهد معان (témoin assisté) يتمتع بالضمانات المقررة للمشتكى عليه في المواد (114) و(115) و(120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبشكل خاص الاستعانة بمحام. كما نصت المادة (105) من القانون ذاته على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع كشاهد الشخص الذي توافرت ضده دلائل قوية على اتهمه. وحظرت المادة (62) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 اعتبار أقوال المتهم التي يدلي بها أثناء المحاكمة أو قبلها من قبيل الشهادة، كما نصت المادة (63) من القانون ذاته على أنه:

1- "إذا أدلى شخص غير متهم أو لم يخضع لأعمال التحريات الابتدائية بأقوال تبدر منها دلائل اتهم ضده أمام السلطة القضائية أو الشرطة القضائية، فإن هذه السلطات توقف الإجراءات وتنبيه إلى أن هذه الأقوال قد تؤدي إلى إجراء تحقيق تالي معه وتدعوه إلى اختيار محام. ولا يجوز استخدام الأقوال السابقة ضد الشخص الذي أدلى بها.

2- لا يجوز استخدام أقوال الشخص الذي يتعين الاستماع إلى أقواله منذ البداية كمتهم أو الشخص الذي يخضع للتحريات الابتدائية". ونصت المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لسنة 2001 على أنه: "لنائب العام، إذا وجد أن الشكوى غير واضحة، أن يطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق قبل أن يتخذ موقفاً في شأنها. في هذه الحال يستجوب قاضي التحقيق الأشخاص المعينين في الشكوى كمدعى عليهم ويستمع إلى الشهود، ثم يحيل الملف إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من الملاحقة. لقاضي التحقيق، إذا توافرت في حق من استمعهم كشهود أدلة على إسهامهم في الجريمة، أن يستجوبهم كمدعى عليهم شرط أن يتقيد بأحكام المادة (61) من هذا القانون". كما نصت المادة (2/118) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على ما يلي: "غير أنه يمكن للشخص الموجهة إليه شكاية مرفقة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلع على الشكاية، ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً". وتضمن أن يبادر الشارع الأردني إلى تعديل نص المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على غرار ما ورد في نصوص التشريعات المقارنة السالف بيانها".

(الخامسة): تتعلق بضرورة عدم الفصل بين المشتكى عليه ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. ونورد في هذا

الشأن التوصيات الآتية:

1- إذا قرر المشتكى عليه، بعد قيام المحقق بتبنيه أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور عام، وعدم الإجابة عن التهمة إلا بحضور محام، تعين على المحقق تأجيل استجوابه إلى حين حضور محاميه، أو بعد دعوة محاميه للحضور أصولاً، طبقاً للمادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. غير أن نص هذه المادة أفسح المجال للخلاف على تفسيره من حيث وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب، مما يقتضي النص صراحة على أن يقوم المحقق بتوجيه مذكرة دعوة إلى المحامي لحضور الاستجواب، وأن يتم تبليغها للمحامي حسب الأصول القانونية للتبليغ وقبل موعد الاستجواب بوقت كاف، على غرار ما يقرره بعض التشريعات المقارنة: فقد نصت المادة (3/78 و4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2002 على أنه: "يدعى المحامي مذكرة ترسل إليه قبل يوم على الأقل من الاستجواب. على كاتب التحقيق أن يثبت هذا الإجراء في المحضر مع ذكر تاريخ إرسال المذكرة. إذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فإن حضوره الاستجواب، دون أن يعترض على إجراء تبليغه، يحول دون إنطال الاستجواب. إذا لم يحضر المحامي الوكيل رغم إبلاغه أصولاً موعد الجلسة دون عذر مشروع، فلقاضى التحقيق أن يتابع الاستجواب".

2- النص على أنه يتوجب على المحقق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول، أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته على أن يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة، وأن يثبت ذلك في المحضر، تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والإجراءات اللاحقة له، وذلك على غرار نص المادة (1/79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001.

3- النص على أنه إذا كان المحقق قد استجوب المشتكى عليه حول فعل حرمي معين، ثم تبين له أن الوصف المنطبق عليه هو وصف أشد، تعين عليه أن يعيد استجوابه، وأن ينبهه إلى أن من حقه الاستعانة بمحام إن لم يكن قد عين محامياً لمعارفته في الدعوى، أسوة بنص المادة (1/82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001.

4- لا يجوز اعتبار وجود محام إلى جانب المشتكى عليه من قبيل الرخصة؛ مما يعني قصر هذه الضمانة على المشتكى عليه الذي تسمح ظروفه المادية بتوكيل محام فحسب. ويقتضي كفالة حق الدفاع أن تقوم الدولة بتسخير محام للمشتكى عليه الذي ليس له محام، كي لا يحصل خلل في المراكز القانونية للأشخاص، باعتبار أن الدولة يهملها الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. وهو ما أقره كثير من التشريعات المقارنة، مثال ذلك كل من التشريع الإيطالي والفرنسي واللبناني والمغربي والسوري واليمن.

5- وضع نص صريح يكفل لجهة الدفاع الحق في الاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقت كاف، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي، وفي ذلك زيادة في الحرص على هذا الحق. ومن التشريعات المقارنة التي قررت مثل هذا النص قانون الإجراءات الجزائية العماني وقانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002؛ فقد نصت المادة (115) من القانون الأول على أنه: "يجب السماح للمحامي

بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة"، كما نصت المادة (3/139) من القانون الثاني على أنه: "يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل".

(السادسة): إذا اعتذر الاستجواب (وسيلة دفاع) أكثر من كونه (وسيلة تحقيق)، فيتعين النص على أنه لا يجوز للمحقق أن ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المشتكى عليه، ما لم يتعذر عليه ذلك بسبب فراره أو إذا قدر أن ما تجمع لديه من أدلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب، وذلك على غرار نص المادة (2/84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001.

(السابعة): تقتضي كفالة حرية إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه تقرير الضمانات التي تكفل أن يدلي بما يريد الإدلاء به، وعلى النحو الذي يريده. يترتب على ذلك أن أي تأثير على إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه من شأنه أن يعيب هذا الاستجواب. وقد بلغت التشريعات المقارنة إلى النص صراحة على هذه الضمانات وعدم تركها للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي. ونقترح في هذا الشأن ما يلي:

1- النص على أن للمشتكى عليه الحق في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أثناء الاستجواب. ويتعين على المحقق أن ينبهه إلى ذلك، وأن يثبت هذا التنبيه في المحضر، وذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب وما يتولد عنه من آثار. ولا يفسر سكوته أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار بشيء أو قرينة ضده، ولا تصح مواخذته على ذلك. ولا يجوز أن يعاقب عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه. وقد أقر هذا الحق للمشتكى عليه كثير من التشريعات المقارنة، مثال ذلك كل من التشريع الفرنسي والإيطالي والألماني والمغربي والجزائري والكويتي واليمن اللبناني والفلسطيني.

2- النص على عدم جواز تخليف المشتكى عليه اليمين، أو استعمال وسائل الإكراه المادي أو الأدي أو وسائل التهديد بالإيذاء أو العنف، أو استعمال التحليل النفسي أو التويم المغناطيسي أو المواد الطيبة أو جهاز كشف الكذب من الصدق أثناء استجوابه للحصول على اعتراف منه بالجرمة. وإذا تبين للمحكمة أن أقوال المشتكى عليه أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه أو إغراء، فعليها أن تعتبرها باطلة ولا قيمة لها في الإثبات. ولغير المشتكى عليه الواقع عليه الإكراه التمسك بالبطلان إذا أساء الاعتراف المتولد عنه إلى مركزه في الاتهام. وقد نصت غالبية التشريعات المقارنة على حظر استخدام أي وسيلة غير مشروعة أثناء الاستجواب يكون من شأنها التأثير في حرية إرادة المشتكى عليه، وهي تشريعات لا تقع تحت حصر.

3- النص على اعتبار الاستجواب المرهق للمشتكى عليه صورة من صور الإكراه المادي، لتعارضه مع حق الدفاع المقرر له، والذي يفترض أن يكون أثناء الاستجواب متمتعاً بحرية الإرادة في الاختيار، مما يستتبع الصفاء في تفكيره وقواه الذهنية والعصبية والنفسية، كي يمارس دفاعه على أفضل وجه وأن تأتي إجاباته وأقواله وليدة إرادة حرة مختارة. ويقضي ذلك، النص على حد أقصى لعدد الساعات التي يمكن أن يستغرقها الاستجواب في اليوم الواحد، وعلى المحقق أن يثبت في المحضر ساعة بدء الاستجواب، وساعة الانتهاء منه،

وأوقات الراحة التي تخللته، ويستتبع ذلك حظر الاستجواب أو المواجهة بعد منتصف الليل وقبل بزوغ الشمس، وذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب.

4- يتعين تدعيم ضمانات الاستجواب بضمان الكشف الطبي على المشتكى عليه قبل الشروع في استجوابه، أو أثناء استجوابه، أو عقب الانتهاء من الاستجواب. ولكي تكون هذه الضمانة فاعلة يتعين التقرير بأن الكشف الطبي (حق للمشتكى عليه)، و(التزام على عاتق المحقق والمحكمة). وعلة تقرير هذا الحق هي التأكيد من مدى استخدام الوسائل غير المشروعة لإزاء المشتكى عليه والتي من شأنها التأثير في إرادته. وقد أقر بعض التشريعات المقارنة هذا الحق للمشتكى عليه، ومثال ذلك النص في المادة (134) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على أنه لدى مثول المتهم لأول مرة: "يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية (أي المقبوض عليه) أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائياً إذا لاحظ على المتهم علامات تترر إجراءاته، ويتعين لهذه الغاية خبيراً في الطب". ونصت المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 على أنه: "إذا طلب هذا الأخير (أي المدعى عليه) أو وكيله معاينته نفسياً أو جسدياً فلا يحق لقاضي التحقيق أن يرفض طلبه إلا بقرار معلل". كما نصت المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 على أنه: "لوكيل النيابة قبل الشروع في استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها".

(الثامنة): نصت المادة (1/233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم (16) لسنة 2001 على أنه: "يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده". وما قررتة الجملة الأخيرة من هذا النص محل نظر: فقد يتكشف بعد وضعه تحت الرقابة الطبية أنه مريض نفسياً أو عقلياً، فتكون إجراءات التحقيق التي اتخذت ضده؛ كالأستجواب أو المواجهة، قد جرت في مواجهة شخص لا يملك الإدراك والتمييز، وغير قادر على الدفاع عن نفسه، مما يربط بطلان هذه الإجراءات بطلاناً مطلقاً. وتقرح تعديل هذا النص ليصبح على غرار ما نصت عليه المادة (1/118) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في قولها: "إذا تبين أن المتهم، بعد إحالته على طبيب شرعي، مجنون أو معنوه أو مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، وجب على المحكمة، أو المحقق في التحقيق الابتدائي، أن يأمر بوقف السمر في إجراءات الدعوى حتى يعود إلى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه". وقد أجهت المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 إلى تقرير الحكم ذاته، مضيئة إلى ذلك أن على النيابة أن تتخذ الإجراءات التي لا تتطلب المساهمة الواعية للشخص الخاضع للتحقيق دون غيرها.

الهوامش

- (1) الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (السوري)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، رقم 313 ص 378.
- (2) Vidal (Georges) et Magnol (Joseph), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, t.II, Procédure pénale, 9^e éd., Rousseau, Paris, 1949, no.825, p.1845.
- (3) انظر في ذلك: ربيبه جارو، موحز في أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ترجمة المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق، 1928، رقم 393، ص260؛ الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص 507 وما بعدها؛ الدكتور حسن محمد غلوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، رقم 138 ص 189 وما يليها.
- (4) اقترح الدكتور محمود محمود مصطفى أن تجمع ضمانات الاستجواب في نص يتضمنه الدستور، على الوجه التالي "استجواب المتهم حق له يدافع به عن نفسه، فلا يجوز للمحقق أو المحكمة استجوابه إلا إذا قبل ذلك. ومن ثم لا يجوز أن يكون رفضه للاستجواب قرينة ضده، وعلى المحقق أو المحكمة أن تنبهه إلى ذلك وإلى أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه، ولا يجوز لأي سبب الفصل بين المتهم ومحاميه في أي دور من أدوار الدعوى. ويجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة. وعندما بدلي المتهم بأقواله يجب أن يكون بمأمن من كل تأثير عليه، ومن ثم لا يعتد بأقوال تصدر منه تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو إغراء أو تفرير. والاعتراف الذي يؤخذ دليلاً على المتهم هو الذي يصدر منه أمام المحكمة، ومع ذلك لا تجوز إدانته إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد ضده"، انظر مؤلفه: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1985، رقم 18 ص 25.
- (5) انظر المادة (132) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959 والمادة (134) من القانون الجديد لسنة 2002، والمادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001، وقد جرى احتهاد محكمة التمييز اللبنانية على استخدام مصطلحي الاستجواب والاستطاق، وعممت هذا المصطلح على التحقيق الابتدائي فأطلقت عليه (التحقيق الاستنطاق)، وعلى المحقق (المستنطق)، انظر على سبيل المثال: تمييز جزاء لبناني، قرار 249، تاريخ 1971/11/23، مجموعة سمر عالية، ج1، رقم 694 ص 292؛ قرار 261، تاريخ 1971/11/26 رقم 1037 ص 390؛ قرار 293، تاريخ 1971/12/10 رقم 691 ص 291؛ قرار 303، تاريخ 1972/12/16 رقم 690 ص 291. وورد في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة 1950 "أما في التحقيق

الاستنطاق، فقد أدخل المشرع ضمانات جديدة لمصلحة المدعى عليه، فأقر مبدأ حضور المحامي استجواب المدعى عليه".

(6) انظر في تعريف الاستجواب:

Vidal et Magnol, II, no.825, p.1183; Pradel (Jean), Droit pénal, tome II, Procédure pénale, 9^e édition, Cujas, Paris, 1997, nos.309 et s., pp.354 et s.

الأستاذ علي زكي العربي، للمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951، رقم 581 ص295؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، رقم 219 ص300؛ الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص461؛ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، رقم 736 ص678، ط3، 1998، رقم618 ص572، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، رقم 102 ص117؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971، رقم 220 ص348؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، رقم 184 ص312؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص634؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، رقم 311 ص352؛ الدكتور محمد سامي النراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968، رقم 6 وما يليه ص9 وما بعدها ورقم 215 وما يليه ص216 وما بعدها؛ الدكتور جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، رقم 448 ص412؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص286؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، رقم 534 ص847؛ الدكتور أحمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج1، ط6، دار نشر المعرفة، الرباط، 2001، رقم326 ص352؛ الأستاذ فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الكتاب الثاني، ط3، دار المروج، بيروت، 1995، ص338؛ الدكتور محمد سعيد غنور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص360؛ الدكتور إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص100.

- (7) تمييز جزاء، 83/12، مجلة نقابة المحامين، س 1983 عـ3 و4 ص577. وقالت أيضاً "إن الاستجواب بمعناه القانوني ما هو إلا مواجهة المشتكى عليه بالدليل المقدم ضده ومناقشته به تفصيلاً": 2000/815، المجلة القضائية، س 2000 عـ10 ص367.
- (8) نقض مصري، 1966/6/21، أحكام النقض، س 17رق، م 162 ص86؛ 1972/12/11 س 23 رقم 308 ص1367؛ 1982/4/6 س 33 رقم 90 ص441؛ 1982/12/22 رقم 213 ص1038؛ 1983/1/18 س 34 رقم 18 ص107. وعرفته أيضاً بأنه "هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تنساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً أو دحضاً لها": 1969/5/12 س 20 رقم 135 ص659؛ 1973/11/25 س 24 رقم 219 ص1053.
- (9) نقض مصري، 1931/1/25، مجموعة القواعد القانونية، جـ2 رقم 168 ص222.
- (10) كما عرفته المادة (177) من القانون ذاته في قولها: "يقصد بالاستجواب عبارة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً".
- (11) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 740 ص682، ط 3، 1998، رقم 622 ص576.
- (12) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 184 ص312.
- (13) تمييز جزاء، 98/369، مجلة نقابة المحامين، س 1999 عـ9 و10 ص3234.
- (14) انظر في تعريف المواجهة: الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 737 ص679، ط 3، 1998، رقم 619 ص573؛ الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص464؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 122 ص348؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 184 ص312؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ1 ص637؛ الدكتور فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 313 ص354؛ الدكتور محمد سامي النراوي، المرجع السابق، رقم 6 وما يليه، ص 9 وما بعدها ورقم 215 وما يليه ص 216 وما بعدها؛ الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (السوري)، المرجع السابق، رقم 303 ص379.
- (15) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص465.
- (16) الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ1، ص637.
- (17) المرجع ذاته.
- (18) الدكتور علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص287.
- (19) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص464؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 122 ص349.

- (20) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص464؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 737 ص679، ط3، 1998، رقم 619 ص573؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 184 ص312؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص287.
- (21) وحد بعض التشريعات المقارنة الأحكام التي يُنضغ لها كل من الاستحواب والمواجهة، كالقانون الفرنسي (المواد 114-121)، والقانون المغربي (المواد 134-141)، القانون المصري (المواد 123-125)، والقانون الليبي (المادتان 105 و 106)، والقانون العُماني (المواد 104-115)، والقانون اليمني (المواد 177-183)، والقانون البحريني (المواد 133-135)، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي (المادتان 101 و 102)، والقانون الإماراتي (المادتان 99 و 100).
- (22) تميز حزاء، 98/319، مجلة نقابة المحامين، س 1998 ع9 و 10 ص 3234. وانظر: نقض مصري، 15/3/1956، أحكام النقض، س7 رقم 107 ص361، 1968/10/28 س19 رقم 176 ص891، 1969/4/28 س20 رقم 119 ص578، 1973/11/25 س24 رقم 219 ص1053، 1976/12/27 س27 رقم 227 ص1012، 1983/1/18 س34 رقم 18 ص107، 1990/5/3 س41 رقم 119 ص689.
- (23) الدكتور سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969، ط2، 1975، رقم 63 ص88.
- (24) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 189 ص320.
- (25) Pradel, II, no.310, p.355.
- المستشار حندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص2 رقم 125 ص281؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص303؛ الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص554؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص688، ط3، 1998، رقم 632 ص582؛ الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، رقم 102 ص 117 وما يليها؛ الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص462؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص350؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، رقم 183 ص491؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 189 ص319؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص1 رقم 640؛ الدكتور فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص356؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 536 ص851؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص300؛ الدكتور إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، رقم 316 ص441؛ الدكتور محمد سامي الشراوي، المرجع السابق، رقم 365 ص407؛ الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الصفدي، عمان، 1993، ص1 و 2،

- رقم 271 ص311؛ الدكتور محمد حميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، رقم 145 ص164؛ الأستاذ فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص353، ح2، الدكتور محمد سعيد غور، المرجع السابق؛ ص364.
- (26) تمييز حزاء (الهيئة العامة)، 94/381، مجلة نقابة المحامين، ص196 ع1-3 ص241، 2000/190 ص2000 ع7 و8 ص2716.
- (27) نقض مصري، 1972/12/25، أحكام النقض، ص23 رقم 330، ص1472؛ 1983/6/2 ص34 رقم 146 ص730، 1995/1/5 ص46 رقم 9 ص94.
- (28) نقض سوري، قرار 30 تاريخ 1992/1/28، أحكام النقض، ح1 رقم 398 ص565، قرار 5017 تاريخ 1992/1/28 رقم 399 ص566، قرار 208 تاريخ 1999/6/28 رقم 414 ص591.
- (29) تمييز حزاء لبناني، قرار 163 تاريخ 1966/3/24، مجموعة سمر عالية، ط1، 1990، رقم 45 ص19؛ قرار 151 تاريخ 1952/6/11 رقم 46 ص20.
- (30) تمييز حزاء كويتي، 94/202 تاريخ 1994/12/5، مجموعة القواعد القانونية، القسم الثالث، المجلد الرابع، ص1999 رقم 10 ص125؛ 95/106 تاريخ 1995/11/13 و95/415 تاريخ 1996/4/8 و95/133 تاريخ 1996/1/22 و95/344 تاريخ 1996/6/24 رقم 18 ص126.
- (31) Cass. Crim., 18/2/1954, Sem. Jur., 1954-2-8036; 12/3/1959, B. C., 1959, no.158; 10/11/1959, B. C., no.475; 16/3/1971, B. C., no.90; 29/4/1971, B. C., no.129.
- (32) نصت المادة (6) من القانون اليمني على أن: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لفسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه"، وانظر المادة (178) من القانون ذاته.
- (33) اقترح الدكتور محمود محمود مصطفى نصاً مؤاده "يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل أثناء تأدية وظيفته، القوة أو التهديد، بنفسه أو بواسطة غيره، مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجرم أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنه"، انظر مؤلفه: نموذج لقانون العقوبات، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976، مادة (83) ص111.
- (34) جاء في التوصية الرابعة التي أصلها المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج سنة 1979 لمؤتمر هامبورج أنه "لا يجوز استعمال أية وسيلة تعذيب أو معاملة وحشية أو غير إنسانية أو مهينة ضد المدعى عليه"، انظر:
- Revue internationale de droit pénal, 49^e Année, 1978, no.3, p.590.
- (35) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص554.

- (36) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص 330.
- (37) حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بالإعدام على شخص اعترف تحت وطأة التعذيب بقتله سيدة... وبعد إعدامه بستين عادت هذه السيدة إلى مدينتها، انظر هذه القضية وغيرها لدى: الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 550. وانظر قضية الحجاز وغيرها لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 51 ص 66.
- (38) قضت محكمة التمييز بأنه "إذا تبين أن اعتراف المتهم غير مطابق للحقيقة ويتناقض مع تقرير الكشف على موقع السرقة، فتكون الوقائع الواردة بالاعتراف غير صحيحة، ويكون الأخذ بالاعتراف الذي جاء وليد التأثير على إرادة المتهم وغير المطابق للحقيقة مخالفاً للقانون". ميميز جزاء، 97/746، مجلة نقابة المحامين، ص 1998 ع 3 و 4 ص 1027. وانظر أيضاً: ميميز جزاء، 99/359 ص 1999 ع 12 ص 4176.
- (39) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 102 ص 146.
- (40) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 300.
- (41) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 688، ط 3، 1998، رقم 632 ص 582؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 300.
- (42) قضت محكمة النقض المصرية بأن "الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر إكراه أو تهديد أياً كان نوعه". نقض، 1986/1/22، أحكام النقض، ص 37 رقم 25 ص 114.
- (43) نقض سوري (الهيئة العامة)، 1999/6/28، قرار رقم 208، أحكام النقض الجزائية، ج 1 رقم 414 ص 591.
- (44) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص 304؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 65 ص 90.
- (45) نقض مصري، 1947/12/15، مجموعة القواعد القانونية، ج 7 رقم 452 ص 418؛ تاريخ 1986/1/20، أحكام النقض، ص 37 رقم 34 ص 105؛ 1993/11/20 ص 44 رقم 149 ص 965.
- (46) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 688، ط 3، 1998، رقم 232 ص 582؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 300.
- (47) استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الإكراه للمادي أو المعنوي يعد مبطلاً للاعتراف المتولد عن الاستحواث أو المواجهة (كأنما ما كان قدر هذا الإكراه) (أي قدر منه ولو كان يسيراً جداً) من شأنه ترتيب البطلان، انظر: نقض، 1965/10/25، أحكام النقض، ص 16 رقم 140 ص 739؛ 1972/10/15 ص 23 رقم 234 ص 1049؛ 1972/12/25 ص 23 رقم 330 ص 1472؛ 1973/11/13 ص 24 رقم 208 ص 999؛ 1975/11/23 ص 26 رقم 160 ص 626؛

- 1983/2/16 من 34 رقم 46 ص 244؛ 1983/2/22 من 34 رقم 53 ص 274؛ 1985/2/25 من 36 رقم 51 ص 300؛ 1986/1/20 من 37 رقم 24 ص 105؛ 1987/5/20 من 38 رقم 125 ص 709؛ 1995/3/8 من 46 رقم 75 ص 1995؛ 1998/3/10 من 49 رقم 53 ص 388. وانظر في المعنى ذاته: ميميز حراء كويني، 94/202، تاريخ 1994/12/5، مجموعة القواعد القانونية، القسم الثالث، المجلد الرابع، من 1999 رقم 10 ص 125؛ 95/106، تاريخ 1995/11/13، و 95/133، تاريخ 1996/1/22، و 95/415، تاريخ 1996/4/8، و 95/344، تاريخ 1996/6/24 رقم 18 ص 126.
- (48) نقض مصري، 1965/11/9، أحكام النقض، من 16 رقم 158 ص 827.
- (49) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 552؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 65 ص 89.
- (50) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص 303؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص 350؛ الدكتور فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص 356؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 66 ص 92.
- (51) قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد إكراه، ولا يعني في هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف": نقض، 1949/11/22، أحكام النقض، من 1 رقم 32 ص 87.
- (52) ميميز حراء، 2000/190، مجلة نقابة المحامين، من 2000 ع 7 ر 8 ص 2716. وقضت محكمة التمييز أيضاً بأنه "طالما قنعت المحكمة أن المتهم اعترف لدى النيابة العامة نتيجة تمديد ووعيد وضغط وقع عليه من الشرطة، فيكون ما توصلت إليه لا يخالف القانون": ميميز حراء، (الهيئة العامة)، 94/381، مجلة نقابة المحامين، من 1996 ع 1-3 ص 241. وفي ذلك يقول الدكتور عبد الوهاب حومد "اعترف شخص في حلب تحت التعذيب، بأنه قتل شخصاً وألقاه في حب، وأعطى تفاصيل دقيقة للمحقق، وكاد أن يلقى مصيراً فائماً، لولا أن أدركته العناية الإلهية، فاعترفت زوجة المقتول، بأنها شاركت في قتله مع خليلها. وتبين أن الشرطة هي التي لقنت المتهم جميع أقواله": المرجع السابق، ص 569 هامش (33).
- (53) نقض مصري، 1958/2/10، أحكام النقض، من 9 رقم 43 ص 151.
- (54) نقض مصري، 1943/4/22، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 137 ص 203، 1947/12/15، ج 7 رقم 452 ص 418؛ 1949/11/22، أحكام النقض، من 1 رقم 32 ص 87؛ 1955/4/4 من 6 رقم 239 ص 375؛ 1965/10/2 من 16 رقم 140 ص 739.
- (55) نقض مصري، 1968/2/5، أحكام النقض، من 19 رقم 28 ص 56؛ 1968/10/14 من 19 رقم 159 ص 811؛ 1972/12/25 من 23 رقم 330 ص 1472؛ 1973/3/5 من 24 رقم 66 ص 302؛ 1982/1/19 من 33 رقم 6 ص 37؛ 1983/2/16 من 34 رقم 46 ص 244؛

- 1983/2/23 من 34 رقم 53 ص 274؛ 1985/2/25 من 36 رقم 51 ص 300؛ 1986/1/22 من 37 رقم 25 ص 114.
- (56) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص 689؛ ط3، 1998، رقم 632 ص 583.
- (57) انظر المادتين (3/172) و(3/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- (58) انظر ذلك لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 143 و148 ص 143 و199.
- (59) كما أورد هذا القانون المادة (158) ضمن إجراءات التحقيق والإثبات في جلسة المحاكمة، والتي نصت على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراهه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل. ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار بشيء، ولا تصح مواخذته على ذلك. ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبديها دفاعاً عن نفسه. ولكن للمحكمة أن تستخلص من امتناع المتهم عن الإجابة، أو من إجابته إجابة غير صحيحة، ما ترى استخلاصه". ونقل قانون الإجراءات الجزائية العُماني هذا النص في المادة (189) مع إسقاط الجزء الأخير من النص "ولكن للمحكمة...".
- (60) انظر هذه التشريعات لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 148 ص 208 هامش (1).
- (61) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 148 ص 205؛ الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 102 ص 109 هامش (1).
- (62) انظر هذه التشريعات لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 148 ص 211.
- (63) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 739 ص 680؛ ط3، 1998، رقم 621 ص 575.
- (64) انظر هذا الرأي المشار إليه لدى: الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 466؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 148 ص 206.
- (65) Pradel, II, no.311, p.358.
- المستشار جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج2 رقم 128 ص 282؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 124 ص 139؛ الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 465؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 188 ص 318، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 216 و222؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 151 ص 212؛ الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 100 و102 ص 107 وما يليها؛ الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 363.
- (66) نقض مصري، 1960/5/17، أحكام النقض، ص 11 رقم 90 ص 467؛ 1973/4/18 من 24 رقم 73 ص 335.

- (67) نقض سوري، 1964/10/17، مجموعة القواعد القانونية، رقم 17 ص15.
- (68) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص301 هامش (1)؛
الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 147 ص203
- (69) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 147 ص204.
- (70) انظر هذه التوصية ضمن التوصيات الواردة في:

Revue internationale de droit pénal, 49^e année, no.3, p.p.589

et s.

- (71) Mostafa (Mahmoud), La présomption d'innocence dans législations des pays arabes, Rev. Inter. Dr. Pén., no.3, pp. 109-114; Sorour (Ahmed Fathi), La légalité de procédure pénale, Rev. Int. Dr. Pén., no.3, 1978, pp.528-538.

(72) الدكتور محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، رقم 54 ص67؛ الدكتور محمد سعيد نجور، المرجع السابق، ص363.

(73) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص465؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، المرجع السابق، ص216؛ الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 102 ص109.

(74) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 145 ص202؛ الدكتور علاء محمد الصاوي سلام، حق التهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مجموعة الرسائل المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة، 2001، ص576-611.

(75) نقض مصري، 1960/5/17، أحكام النقض، س11 رقم 90 ص467. وقضت في قرار آخر بأن "مسلك التهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذ دليلاً على قيام موجب المسؤولية في حقه". نقض، 1968/6/3 س19 رقم 133 ص657. وقضت أيضاً بأنه "من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانة بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط بنفسه من عوامل الخوف والحرج والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لتضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدي من هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حق الهيئة الاجتماعية التي لا يضرها تفرقة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة معاً إدانة بريء. ومن ثم لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة": نقض، 1965/1/25 س16 رقم 21 ص87؛ 1967/1/31 س18 رقم 24 ص128؛ 1984/2/15 س35 رقم 31 ص135. وقد توصلت المحكمة في هذه

- القرارات إلى نتيجة مؤداها أنه "وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة".
- (76) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص689، ط3، 1998، رقم 632 ص583.
- (77) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 461 ص203.
- (78) قضت محكمة النقض المصرية بأنه "كما اهتم القانون بحقوق الاتهام، فإنه قدس حقوق الدفاع، ورتب للمتهم ضمانات لا يجوز الإخلال بها، وذلك لتحقيق التوازن بين السلطة بما لها من قوة، وبين الأفراد بما لهم من حقوق وحرريات"، نقض، 1928/12/20، مجموعة القواعد القانونية، ج1 رقم 57 ص467.
- (79) الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 102 ص109.
- (80) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص304؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص350؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 71 ص100.
- (81) الدكتور محمد سامي النراي، المرجع السابق، رقم 379 ص423.
- (82) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 72 ص100.
- (83) حظرت المادتان (97) و(158) من القانون الكويتي استعمال أية وسيلة من وسائل الإغراء إزاء المدعى عليه، وهو ما نصت عليه المادة (41) من القانون العماني، والمادة (178) من القانون اليمني.
- (84) نقض مصري، 1972/12/25، أحكام النقض، س23 رقم 330 ص1472؛ 1983/6/2، 34 ص146 رقم 730، 1995/1/5، 46 رقم 9 ص94.
- (85) تمييز جزاء، 2000/190، مجلة نقابة المحامين، س2000 ع7 و8 ص2716.
- (86) نقض مصري، 1965/11/19، أحكام النقض، س16 رقم 158 ص827.
- (87) De Vabres (Donnedieu), *Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée*, 3^e éd., Paris, 1947, no.374, p.215.
- الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص689، ط3، 1998، رقم 632 ص584، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، رقم 102 ص119؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 75 ص103.
- (88) نقض مصري، 1962/10/16، أحكام النقض، س13 رقم 158 ص637؛ 1963/6/11، 14 ص101 رقم 521.
- (89) نقض مصري، 1955/11/17، أحكام النقض، س6 رقم 186 ص874.

- (90) قضت محكمة التمييز بأن "تكليف والد الطاعن بتنظيف الحمامات في مبنى الشرطة لا يشكل ضغطاً نفسياً يحمله على الاعتراف بجناية لم يرتكبها": تمييز جزاء، 2002/436، تاريخ 2002/5/19، منشورات مركز عدالة. وهو اجتهاد محل نظر.
- (91) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، الإجراءات الجنائية، ج1، بدون سنة نشر، ص ص268، 269، الدكتور علي عبد القادر التهووجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص302؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 76 ص104؛ الدكتور عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر، ص272.
- (92) انظر هذا الحكم لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 76 ص104.
- (93) الدكتور محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، رقم 108، ص114؛ الدكتور سليمان عبد المعظم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 536 ص854.
- (94) نقض مصري، 1961/3/6، أحكام النقض، ص12 رقم 59 ص311.
- (95) نقض مصري، 1966/11/14، أحكام النقض، ص17 رقم 204 ص1089؛ 1968/2/5 ص19 رقم 28 ص156؛ 1969/2/3 ص20 رقم 45 ص207؛ 1970/6/22 ص21 رقم 217 ص918؛ 1970/12/21 ص21 رقم 300 ص1239؛ 1975/6/15 ص26 رقم 120 ص513؛ 1976/1/26 ص27 رقم 23 ص105؛ 1977/3/28 ص28 رقم 84 ص393؛ 1977/6/6 ص28 رقم 150 ص743؛ 1984/11/26 ص35 رقم 187 ص829؛ 1991/1/15 ص42 رقم 12 ص67.
- (96) وقد سارت محكمة التمييز الكويتية على خطى محكمة النقض المصرية، انظر: تمييز جزاء كويتي، 92/18، في 1992/6/15، مجموعة القواعد القانونية، القسم الثالث، المجلد الرابع، ص1999 رقم 4 ص124؛ 96/61، في 1996/12/2، و1996/11/1، رقم 31، ص129. كما قضت المحكمة العليا الليبية بأنه "ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهم ما يعيب هذه الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولاً له فيه حرية الدفاع عن نفسه بكافة الضمانات": نقض لبي، 1978/1/10، مجلة المحكمة العليا، ص14 ع4 ص142.
- (97) نقض مصري، 1969/2/3، أحكام النقض، ص20 رقم 45 ص207.
- (98) تمييز جزاء، 91/271، مجلة نقابة المحامين، ص1993 ص1553.
- (99) تمييز جزاء، 97/708، مجلة نقابة المحامين، ص1998 ع3 و4 ص1012.
- (100) نصت المادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم خارج مفر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".
- (101) تمييز جزاء، 99/359، مجلة نقابة المحامين، ص1999 ع12 ص4176.

- (102) الدكتور هلالى عبدالله أحمد، النظرية العامة للإلزامات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، رقم 503 ص 889.
- (103) انظر: ميميز جزاء، 93/169، مجلة نقابة المحامين، س 1993 ص 2489، حيث قالت المحكمة فيه "إن مرافقة رجال الشرطة للمتهم لغايات أمنية أثناء كشف الدلالة الذي تم بوجود المدعي العام لا يشكل إكراهاً يؤثر على صحة الاعتراف".
- (104) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 689، ط 3، 1998، رقم 632 ص 584؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 77 ص 105.
- (105) نقض مصري، 1943/3/22، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 137 ص 203.
- (106) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 109 هامش (2).
- (107) ميميز جزاء (الهيئة العامة)، 94/381، مجلة نقابة المحامين، س 1996 ع 1 - 3 ص 241.
- (108) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 689، ط 3، 1998، رقم 632 ص 584.
- (109) نقض مصري، 1957/3/26، أحكام النقض، س 8 رقم 83 ص 288.
- (110) قضت محكمة التمييز بأنه "لا يوجد ارتباط بين التوقيف المسبق والاعتراف، ولا مساغ للقول بأن التوقيف من وسائل الإكراه على الاعتراف": ميميز جزاء، 91/292، مجلة نقابة المحامين، س 1993 ص 1577.
- (111) نقض مصري، 1970/6/22، أحكام النقض، س 21 رقم 214 ص 905.
- (112) نقض مصري، 1955/4/26، أحكام النقض، س 6 رقم 275 ص 932.
- (113) نقض مصري، 1958/2/10، أحكام النقض، س 9 رقم 43 ص 151.
- (114) ميميز جزاء كويتي، 95/114، تاريخ 1995/12/4، و 95/341، تاريخ 1996/11/18، المرجع السابق، رقم 20 ص 127.
- (115) انظر ما تقدم: رقم 16 من هذا البحث.
- (116) نقض مصري، 1943/3/22، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 137 ص 203.
- (117) نقض مصري، 1965/11/9، أحكام النقض، س 16 رقم 158 ص 827.
- (118) نقض مصري، 1983/2/16، أحكام النقض، س 34 رقم 46، ص 244؛ 1983/2/23 ص 34 رقم 53 ص 274.
- (119) نقض مصري، 1985/2/25، أحكام النقض، س 36 رقم 51 ص 300؛ 1986/1/22 ص 37 رقم 25 ص 114.

- (120) الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959، ص275.
- (121) انظر ما تقدم: رقم 16 من هذا البحث.
- (122) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص689، ط3، 1998، رقم 632 ص584، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، رقم 102 ص119؛ الدكتور محمد سامي النراوي، المرجع السابق، رقم 398 ص439.
- (123) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص554؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 570 ص689، ط3، 1998، رقم 632 ص584، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، رقم 102 ص119؛ الدكتور علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص302؛ الدكتور محمد سامي النراوي، المرجع السابق، رقم 398 ص439؛ الدكتور سامي صادق للملا، المرجع السابق، رقم 84 ص115.
- (124) نصت المادة (178) من القانون اليمني صراحة على عدم حواز استخدام التحايل أثناء الاستجواب.
- (125) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص301 هامش (1)؛ الدكتور سامي صادق للملا، المرجع السابق، رقم 84 ص115.
- (126) Crim., 31 janvier 1888, S, 1889, 1, 241.
- انظر هذا القضاء لدى Pradel, II, no.310, p.357، والدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص554 هامش (13)؛ الدكتور سامي صادق للملا، المرجع السابق، رقم 91 ص131؛ الدكتور هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، رقم 506 ص892.
- (127) Roux, Cours de droit criminel français, II, 2^e éd., Sirey, 1927, p.19.
- (128) الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 63 ص58.
- (129) Hélie(Faustin), Traité de l'instruction criminelle et de procédure pénale, tome IV, 2^e éd., Sirey, Paris, 1912, no.1923, p.572; Garraud (René), Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, t.III, Sirey, Paris, 1907-1929, p.424.
- (130) Donnedieu De Vabres, no.1264.
- (131) وهو ما نصت عليه المادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (1/83) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(132) الدكتور محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، جـ 1 رقم 51 و 54 ص 61 و 67؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، المرجع السابق، ص 217 و 222.
(133) Pradel, II, no.311, p.357.

(134) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 553.
(135) Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean), Traité de droit pénal et de criminologie, t.II, 2^e éd., Dalloz, Paris, 1970, no.1227, p.944; Bouloc (Bernard), L'acte d'instruction, thèse, Paris, 1962, Lib. Gén. Dr. et Juris, 1965, no.660, p.479; Sicard (Jean), La preuve en justice, Paris, 1960, no.600, p.392.

الأستاذ سليم رستم باز، شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت، بدون ذكر دار النشر، بيروت، 1905، ص 244؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 183 ص 491، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1970-1971، ص 317؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 302؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 80 ص 110.

(136) Marle (Roger) et Vitu (André), Traité de droit criminel, t.II, Procédure pénale, 3^e éd., Cujas, Paris, 1979, no.1117, p.337; Stéfani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard), Droit pénal général, t.II, Procédure pénale, 16^e éd., Dalloz, Paris, 1996, no.528, p.501.

الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 83 ص 114.

(137) المستشار جندي عبد الملك، المرجع السابق، جـ 2 رقم 128 ص 282؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات، المرجع السابق، رقم 124 ص 139؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 701 ص 648، ط 3، 1998، رقم 576 ص 536؛ الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1994، رقم 124 ص 139؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص 350؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 193 ص 324؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص 357؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ 1 ص 640؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 302؛ الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، رقم 450

- ص414؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 83 ص114؛ الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 63 و149 ص ص58 و167.
- (138) تمميز جزاء، 2000/168، مجلة نقابة المحامين، س2002 ص2431. وانظر أيضاً:
Crim., 6 janvier 1923, S, I, 185, note Roux.
- (139) انظر ذلك لدى: ربنه حارو، موحز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ج2 رقم 376 ص225.
- (140) وقعت في حريرة مألطة جريمة قتل، في أوائل القرن الثامن عشر، وتحت تأثير التعذيب اعترف شخص يعمل خبازاً بارتكاب الجريمة، وحكم عليه بالإعدام. وبعد تنفيذ الحكم ظهرت الحقيقة عندما اعترف القاتل الحقيقي بالجريمة. وترتب على ذلك النص على إجراء يتخذ أثناء المحاكمة في كل قضية، ويتمثل في أن يدخل إلى قاعة المحاكمة شخص يرتدي ملابس سوداء، وكأنه يمثل روح الخباز الذي أعدم ظلماً، ويوجه تحذيراً قبل النطق بالحكم مفاده (تذكروا الخباز). انظر هذه القضية لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص66 هامش(4).
- (141) انظر كل ذلك لدى: الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص301 هامش(1)؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، رقم 189 ص321؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 56 ص74؛ الدكتور نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة، عمان، 2005، ص98 وما يليها.
- (142) Aussel (Jean - Marie), La coantrainte et la nécessité en droit pénal, Dalloz, Paris, 1976, no.13, p.259.
- (143) Pradel, II, no.310, p.355.
- (144) الدكتور محمد سامي النبروي، المرجع السابق، رقم 372 ص415. وانظر الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن:
- Crim., 12 mars 1959, B.C., no.158; 10 novembre 1959, B.C., no.475; 16 mars 1971, B.C., no.90; 29 avril 1971, B.C., no.129.
- (145) قضي بأنه "إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً تعين طرح الأفاويل التي جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التعويل على هذه الأفاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع، متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه أياً كان قدره من الضوولة". نقض مصري، 1969/10/13، أحكام النقض، س20 رقم 208 ص1056.
- (146) قضت محكمة التمييز بأن "اعتراف المتهم كان وليد الإكراه والضرب بدليل وضعه في النظارة مدة تزيد على أسبوع مع أن ذلك محظور بموجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإبناؤه هذه للدة في النظارة يعني تعريضه لممارسة وسائل الإكراه لحمله على الاعتراف. ويكون الأخذ بالاعتراف

- الذي جاء وليد التأثير على إرادة المتهم مخالفاً للقانون": تمييز جزاء، 97/746، مجلة نقابة المحامين،
س1998 ع3 و4 ص1027، 2003/1513، تاريخ 2004/5/4، منشورات مركز عدالة.
وانظر أيضاً: تمييز جزاء، 75/86، مجلة نقابة المحامين، س1976 ص638؛ 86/185 س1989
ص290، 91/271 س1993 ص1553؛ 2003/229، تاريخ 2003/4/16، منشورات مركز
عدالة؛ 2004/450، تاريخ 2004/3/17، المرجع السابق؛ 2003/1513، تاريخ 2004/5/4،
المرجع السابق.
- (147) نقض سورى (الهيئة العامة)، 1999/6/28، قرار رقم 208، أحكام النقض الجزائرية، ج1
رقم 414 ص591.
- (148) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 103 ص147.
- (149) نقض مصري، 1949/11/22، أحكام النقض، س1 رقم 32 ص87.
- (150) انظر ما تقدم: رقم 15 من هذا البحث.
- (151) نقض مصري، 1965/10/25، أحكام النقض، س16 رقم 140 ص739.
- (152) نقض مصري، 1949/12/16، أحكام النقض، س1 رقم 71 ص303. وانظر أيضاً: نقض
مصري، 1958/12/2 س9 رقم 246 ص1017؛ 1967/5/15 س18 رقم 127 ص651؛
1983/2/23 س34 رقم 53 ص274.
- (153) نقض مصري، 1969/10/13، أحكام النقض، س20 رقم 208 ص1056؛ 1972/10/15
س23 رقم 234 ص1049؛ 1973/11/13 س24 رقم 208 ص999؛ 1975/11/23 س26
رقم 160 ص626؛ 1985/2/25 س36 رقم 51 ص300؛ 1987/7/20 س38 رقم 125
ص709؛ 1995/3/8 س46 رقم 75 ص1995.
- (154) تمييز جزاء كويتي، 94/202، ني 1994/12/25، مجموعة القواعد القانونية، القسم الثالث، المجلد
الرابع، س1999 رقم 10 ص125؛ 95/106، ني 1995/11/13، و95/133، ني 1996/1/22،
و95/415، ني 1996/4/8، و95/344، ني 1996/6/24، رقم 18 ص126.
- (155) نقض مصري، 1983/12/16، أحكام النقض، س34 رقم 46 ص244؛ 1983/2/23 رقم 53
ص274.
- (156) نقض مصري، 1965/10/25، أحكام النقض، س16 رقم 140 ص739.
- (157) نقض مصري، 1947/12/15، مجموعة القواعد القانونية، ج7 رقم 452 ص418؛
1965/3/29، أحكام النقض، س16 رقم 64 ص298؛ 1970/1/12 س21 رقم 20 ص80؛
1971/12/26 س22 رقم 193 ص805؛ 1972/4/3 س23 رقم 116 ص530؛ 1975/6/22
س26 رقم 123 ص528؛ 1975/11/23 س26 رقم 160 ص726.
- (158) نقض مصري، 1954/1/18، أحكام النقض، س5 رقم 86 ص259.

- (159) نقض مصري، 1998/3/10، أحكام النقض، ص 49 رقم 53 ص 388.
- (160) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، رقم 192 ص 323؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 112 ص 159.
- (161) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 192 ص 323؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 536 ص 853.
- (162) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 323 هامش (1)؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 159 هامش (1).
- (163) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 112 ص 159.
- (164) أوصت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية التي انعقدت في برن سنة 1939 بحظر إخضاع المدعى عليه لاستجواب مطول، دون السماح له بالراحة والتغذية الطبيعية في الأوقات المناسبة. كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بميزة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر سنة 1962 بعدم جواز إخضاع أي شخص لاستجواب مطول، انظر: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 56 و 112 ص 75 و 158.
- (165) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 690، ط 3، 1998، رقم 632 ص 584، الدستور والقانون الجنائي، رقم 102 ص 119؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 192 ص 323، الشرعية الدستورية، المرجع السابق، ص 217؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص 356؛ الدكتور إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، رقم 316 ص 442؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 536 ص 853؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 301؛ الدكتور عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1989، رقم 456 ص 516؛ الدكتور محمد سامي التواوي، المرجع السابق، رقم 372 ص 416؛ الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، رقم 197 ص 342؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 116 ص 163؛ الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 121 ص 132؛ الدكتور نايف بن محمد السلطان، المرجع السابق، ص 102؛ الدكتور هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، رقم 503 ص 886.
- (166) اعتر الدكتور مأمون محمد سلامة الاستجواب المرهق صورة من صور الإكراه المعنوي، المرجع السابق، ج 1 ص 640.
- (167) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 115 ص 161 و 162؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 536 ص 853.
- (168) نقض مصري، 1994/6/23، أحكام النقض، ص 45 رقم 21 ص 137. وانظر أيضاً: نقض، 1991/1/15، رقم 42 ص 12 ص 67.

- (169) تمييز جزاء، 97/511، المجلة القضائية، س 1997 ع 4 ص 491.
- (170) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 577.
- (171) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، رقم 190 ص 321.
- (172) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 559؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 123 ص 172؛ الدكتور محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1989، ص 284؛ الدكتور مبلر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 390؛ الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 260؛ الدكتور حسن علي حسن السمني، مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 357؛ الدكتور رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 239.
- (173) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 123 ص 172.
- (174) Pradel, II, no.310, p.355.
- الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص 321.
- (175) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 568؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص 303؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 690، ط 3، 1998، رقم 632 ص 585، الدستور والقانون الجنائي، رقم 102 ص 119؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص 350؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص 321؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص 78؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج 1 ص 640؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص 356؛ الدكتور إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، رقم 316 ص 442؛ الدكتور محمد سامي النبروي، المرجع السابق، رقم 425 ص 485؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 122؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 301؛ الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص 414 هامش (3)؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 124 ص 173؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 536 ص 853؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 240؛ الدكتور حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1980، رقم 200 ص 240؛ الدكتور هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، رقم 261 ص 460-468؛ الدكتور حسن علي حسن السمني، المرجع السابق، ص 370؛ الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 121 ص 133.

- (176) الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم 220 ص 303.
- (177) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 79.
- (178) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 565.
- (179) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص 321.
- (180) المرجع السابق ذاته.
- (181) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 565.
- (182) Vidal et Magnal, II, no.847, note 2.
- الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم 220 ص 303؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص 321؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص 350؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص 356؛ الدكتور إدوار غالي الدهي، المرجع السابق، رقم 316 ص 442؛ الدكتور علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 301.
- (183) انظر هذا الرأي لدى: الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 560.
- (184) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 126 ص 176.
- (185) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 127 ص 177 وهامش (2).
- Donnedieu De Vabres, p. 721, note 1; Bouzat et Pinatel, no. 1227, p.916, note 5.
- الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 560؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 125 ص 175.
- (186) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 124 ص 174 هامش (3)، ورقم 125 ص 175.
- (187) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 561 وما يليها؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 690، ط 3، 1998، رقم 632 ص 585، الدستور والقانون الجنائي، رقم 102 ص 119؛ الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964، رقم 100 ص 162؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 129 ص 178؛ الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص 338؛ الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 258؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 237؛ الدكتور عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص 266.
- (188) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 561.

- (189) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص 303؛ الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 568؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص 690، ط3، 1998، رقم 632 ص 585، الدستور والقانون الجنائي، رقم 102 ص 119؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص 350؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص 321؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص 356؛ الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 103 ص 167؛ الدكتور علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 301؛ الدكتور إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، رقم 316 ص 442؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق رقم 130 ص 179؛ الدكتور حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، رقم 129 ص 48؛ الدكتور حسن علي حسن السعني، المرجع السابق، ص 343.
- (190) انظر ما تقدم: رقم 47 من هذا البحث.
- (191) أحرقت تجربة في هولندا كانت تبيحتها أن من بين (100) قضية استخدم فيها التحليل بواسطة التحدير لم ينجح التحليل سوى في (12) حالة فقط، انظر ذلك لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 179 هامش (3)؛ الدكتور السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر، ص 320-328.
- (192) الدكتور أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص 165.
- (193) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 566؛ الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص 166.
- (194) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص 322؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 131 ص 180.
- (195) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 564؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 130 ص 180.
- (196) الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص 167.
- (197) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص 322.
- (198) الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص 167؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 131 ص 181.
- (199) الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص 167؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 131 ص 181. تنص المادة (613) من قانون العقوبات الإيطالي على معاقبة كل من يسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي أو باستخدام المواد الكحولية أو

- المحدرة سواء كان ذلك بموافقة أم بدونها، انظر: الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان، ص 166 هامش (4)؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، الكتاب الثاني، ص 853 هامش (3)؛ الدكتور سامي صادق الملا، ص 181 هامش (4).
- (200) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 131 ص 182.
- (201) انظر في ذلك: الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 557؛ الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 104 ص 168؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 95 و 96 ص 136 وما يليها؛ الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 263.
- (202) الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 104 ص 168؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 96 ص 137.
- (203) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 557.
- (204) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 557؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 94 ص 136؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 234؛ الدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983، ص 854 وما بعدها؛ الدكتور مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإبانات الجنائية، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر، ص 201 وما بعدها.
- (205) الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 105 ص 170؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 235.
- (206) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 557 و 558.
- (207) إن استخدام الجهاز لا يولد اعتراضاً؛ فالجهاز لا يسجل كذباً أو صدقاً، وإنما يسجل التغيرات في وظائف أعضاء الشخص الخاضع للفحص، فيقوم الخبير عند ذلك بدراسة هذه للتغيرات والرسوم البيانية التي يوضحها الجهاز، وبواسطتها يتمكن الخبير من الخروج باستنتاج مؤداه أن الشخص الخاضع للجهاز يقول الصدق أو الكذب، انظر: الدكتور السيد محمد سعيد عتيق، المرجع السابق، ص 291.
- (208) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 558؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 75 ص 691، ط 3، 1998، رقم 632 ص 586، الدستور والقانون الجنائي، رقم 102 ص 119؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص 321؛ الدكتور حسن صادق الرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 82، الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج 1 ص 640؛ الدكتور فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص 356؛ الدكتور إدوار غالي الدهي، المرجع السابق، ص 442 هامش (1)؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 302؛ الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 105 ص 170؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 99 ص 143؛ الدكتور عاطف التقي، المرجع السابق، ص 338؛

- الدكتور حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، رقم 118 ص 311؛ الدكتور حمن علي حسن السمني، المرجع السابق، ص 296؛ الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 121 ص 133؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 235.
- (209) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص 356؛ الدكتور إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 442 هامش (1).
- (210) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 302؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 70 ص 99.
- (211) انظر هذا الرأي المشار إليه لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 97 ص 141.
- (212) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 98 ص 143.
- (213) الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 235.
- (214) الدكتور محمد عي الدين عوض، المرجع السابق، ص 295.
- (215) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص 321؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 99 ص 143؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 235.
- (216) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص 321.
- (217) الدكتور السيد محمد سعيد عتيق، المرجع السابق، ص 281 و 282.
- (218) الدكتور محمد عي الدين عوض، المرجع السابق، ص 295؛ الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 105 ص 170.
- (219) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 689، ط 3، 1998، رقم 632 ص 583؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص 322؛ الدكتور حسين صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 79 و 82، الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 103 ص 168؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 99 و 128 و 132 ص ص 143 و 177 و 189؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 235 و 239 و 240.
- (220) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 691، ط 3، 1998، رقم 632 ص 586، الدستور والقانون الجنائي، رقم 102 ص 119.
- (221) نصت المادة (2/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 بأنه: "لا يجوز استخدام أدوات أو تقنيات تعمل على الإضرار بحرية تقرير المصير أو تغيير القدرة على التفكير وتقدير حثي ولو برضاء الشخص الخاضع للاستجواب".
- (222) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 134 ص 189؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 239.

- (223) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص 322؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 79؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 128 ص 177؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 240.
- (224) نقض مصري، 1960/5/17، أحكام النقض، ص 11 رقم 90 ص 467.
- (225) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 134 ص 189.
- (226) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 750 ص 689، ط 3، 1998، رقم 632 ص 583.
- (227) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، ص 689 هامش (2)، ط 3، 1998، ص 584 هامش (1)؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 79؛ الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 103 ص 168؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 128 ص 177؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 235.
- (228) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص 322؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 79.
- (229) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 129 ص 178.
- (230) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص 322.